



البحرين: غياب العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية
**Bahrain: Absence of Justice and Violation
of International commitments**

المؤتمر الحقوقي الدولي الرابع 22 - 23 أبريل 2015 في بيروت
**Fourth International Human Rights Conference
on April 22-23, 2015 in Beirut**

البحرين..

انتقاص العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية



إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الحقوقي الدولي الرابع
غياب العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية 22-23 أبريل 2015

البحرين..
انتقاص العدالة وإخلال
بالإلتزامات الدولية



منتدى البحرين لحقوق الإنسان
Bahrain Forum For Human Rights

البحرين..

انتقاص العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية

إصدار خاص بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع
(البحرين: غياب العدالة وإخلال بالالتزامات الدولية)
في الفترة بين 22 - 23 أبريل / نيسان 2015م ، بيروت

www.bfhr.org
montada.hr@gmail.com
TelFax: +9611547462

الفهرست

- 7 المقدمة
يوسف ربيع
- 9 **المحور الأول: قراءات حول غياب العدالة في البحرين**
- 11 العدالة المغيبة في البحرين
الدكتورة فيوليت داغر
- 15 مراجعة مختصرة حول قانون الإجراءات الجنائية البحريني
المحامي جاسم سرحان
- 25 مراجعة حقوقية على قانون الإجراءات الجنائية
الأستاذ إبراهيم سرحان
- 31 العدالة الانتقالية في البحرين: بين الفرص والتحديات
الدكتور نظام عساف
- 39 غياب معايير العدالة الدولية.. قضية أمين عام الوفاق وسجناء
جو نموذجاً
المحامي الجنائي الدولي الدكتور ياسر الشاذلي
- 45 **المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين**
- 47 سحب الجنسية في إطار القانون الدولي
أبي غيل باش
- 55 مدافعو البحرين عرضة الاستهداف
الأستاذ عبد الجليل يوسف
- 65 حقوق الطفل البحريني: الحاجة للجوء للعدالة الدولية
الأستاذ أحمد عمر
- 73 تهرب الحكومة البحرينية من آليات الرقابة الدولية
الأستاذ نضال السلطان
- 77 البحرين: وقف تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية
واستمرار الإنتهاكات
الأستاذ جواد فيروز

المقدمة

يتناول هذا الكتاب موضوعا خطيرا "غياب العدالة" في البحرين، وتكمن خطورته في اختلال النظام الحاكم للقضاء وابتعاده عن متطلبات المعايير الدولية في المحاكمات العادلة.

إن نظام القضاء في البحرين نظام ظالم بقول منظمة هيومن رايتس "نظام للظلم" وقد وفّرت أحكام هذا القضاء حصانة للمتورطين في الانتهاكات في مجال حقوق الانسان من مسؤولين وأفراد في أجهزة الأمن على إختلافها.

إن لجوء حكومة البحرين إلى استخدام القضاء استخداما سياسيا جعل منه مبررا للجرائم، عبر تكييفات قانونية موجهة ومكشوفة، هذا عدا ازدواجية الاحكام الصادرة القاسية على الخصوم السياسيين، والمتهاونة على المتورطين في الجرائم والانتهاكات من رجال الشرطة.

وحيث تختلّ العدالة وموازينها في البلاد فان التوقيع على الصكوك والاتفاقيات الدولية تكون في مهب الريح، ويصيبها اختلال بين لاسيما حين تكون مشاهدات الواقع المعاش مشحونة بالانتهاكات التي تعادي نصوص تلك الاتفاقيات الموقعة.

إن إنتقاص العدالة في مجتمع كالبحرين يجعل الازمات فيه متلاحقة وخصوصا الانسانية منها.

لا يسعنا نحن في منتدى البحرين لحقوق الإنسان إلا أن نشتم عاليا جهود الشركاء الرئيسيين الذين تشاركوا معنا في تنظيم هذا المؤتمر الدولي

كلًا حسب طاقته وإمكاناته، كما نشكر من أسهم في تزويدنا بأوراق العمل التي شكلت هي الأخرى مادة لهذا الكتاب.

إننا في منتدى البحرين لحقوق الإنسان نعتقد أن ثمة تحركا حقوقيا وقانونيا يجب أن ينطلق في مواجهة "حالة الظلم" في القضاء ليس لأغراض سياسية بقدر ما نطلب أن يكون القضاء سلطة مستقلة بعيدة عن التوظيفات السياسية وتمكّن هذا القضاء من الانتصاف للضحايا والمتورطين في أن في الانتهاكات بشكل فاعل وعادل.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان

المحور الأول قراءات حول غياب العدالة في البحرين

العدالة المغيبة في البحرين

الدكتورة فيوليت داغر

رئيسة اللجنة العربية لحقوق الإنسان

رغم توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والمراجعة الدورية الشاملة بالأمم المتحدة، ورغم النداءات الدولية الكثيرة لإجراء إصلاحات سياسية وحقوقية والمساعي لتوفير المساعدة الفنية والتدريب للسلطات في البحرين؛ فالقلق ما زال كبيراً بشأن حقوق الإنسان والحقوق المدنية، حسبما يقول تقرير حقوق الإنسان والديمقراطية لـ 2014.

ذلك بالنظر لكل ما يحدث في البحرين من انتهاكات جسام لحقوق الإنسان من استخدام مفرط للقوة وغازات سامة ضد المعارضين بمن فيهم داخل السجون وما حدث مؤخراً في سجن جو الذي أصيب بأحداثه أكثر من 1000 سجين. أما عن الإيداع في السجن لآتفه الأسباب وبشكل متكرر مع منع التواصل والزيارات فحدّث ولا حرج، علاوة على أن التعذيب يمكن أن يصل لحد فقدان الحياة. أما إطلاق السراح، فقاضى تنفيذ العقوبات يبت فيه، لكن بناء على تقرير مدير السجن. بما يعني أن هذا الأخير يتحكم في تقييد حرية السجناء، وبما يخالف أبرز مسلمات القانون في البحرين.. هذا إلى جانب إصدار أحكام جائرة بحق النشطاء وصلت لحد الأحكام بالإعدام. كذلك المنع من السفر خلافاً لمبادئ حقوق الإنسان التي صادقت البحرين ووقعت عليها، ونزع الجنسية بشكل اعتباطي لمن هم من أبناء البلد وتجنيس أجانب مكانهم، وغيرها الكثير.

عندما تكون هذه الأمور غيضة من فيض، فمن المستغرب حصول مكتب التظلمات بوزارة الداخلية البحرينية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على جائزة شايبو من الأمم المتحدة عن منطقة الخليج، تقديرا لما حققاه من تقدم بالترويج لحقوق الإنسان. إنها سخريّة ما بعدها سخريّة من عقولنا هذه الجوائز، خاصة وأن الأمانة العامة للتظلمات قد تبنت رواية السلطة في أحداث سجن جو وحاولت الالتفاف عليها، بما جعلها طرفا غير محايد. كما ولم تهتم لتعرض السجناء للتعذيب واستخدام الغازات السامة ضدّهم واستهداف عقائدهم.

يجب التذكير في هذا المضمار بأن الـ26 توصية التي قدمها تقرير بسيوني لم تجد في غالبها طريقها للتطبيق. كما أن دولة البحرين هبطت في السنتين الأخيرتين لأدنى المراتب حسب تصنيفات دولية بما يخص احترام حقوق الإنسان.

بما يتعلق بالأمن العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان، الذي لا يزال ومنذ بداية عمله السياسي ينادي بإصلاح النظام، فقد رفض ما نسب إليه من تهم الترويج لقلب وتغيير النظام السياسي بالقوة والتهديد، بوسائل غير مشروعة، والتحريض لعدم الإذعان للقوانين ولُبُغض طائفة من الناس بما من شأنه اضطراب السلم العام، علاوة على إهانة وزارة الداخلية والتهديد باستخدام القوة العسكرية.

لكن داعية السلم والتوافق الوطني ومنهجية الحوار كاستراتيجية عمل هو أحد مهندسي سياسة اللاعنّف كما وثيقة المنامة التي تحمل مطالب المعارضة ومنها التداول السلمي للسلطة. هو وراء القضبان لأنه طالب

بالحقوق المدنية والسياسية. محاكمته هي محاكمة لحرية العمل السياسي وحق التعبير عن الرأي. لذا، طالبت كبريات المنظمات الحقوقية الدولية بالافراج الفوري والغير مشروط عنه كسجين للرأي.

هذا القضاء الذي سبق وحكم بأحكام جائرة أيضاً على مناضلين كبار صمدوا في وجه الجراد وقاوموا كل أشكال التعسف التي تعرض لها شعبهم، ومنهم من طالتهم أحكام بالإعدام، كانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد وصفت أحكامهم بأنها تتم عن الاضطهاد السياسي. إنه منهج حكم هذا التعسف باستعمال القوانين والاختباء وراء عدالة زائفة.

إن استعمال القبضة الحديدية لضرب فرص المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية يشكل خطراً كبيراً على المجتمع البحريني، في حين أن شرعية أية سلطات حاكمة لا تستمد إلا من شعوبها. رغم كل الحيف الذي لحق بهم، ورغم الصمت الدولي والتواطؤ المجرم لقوى كبرى تتحرك ضمن أجنداتها ووفق مصالحها، أظهر شعب البحرين ومعارضته الديمقراطية التعقل والنضج والوعي السياسي. لم يسقطوا في رد الفعل اللاسلمي، على غرار ما حصل في بلدان عربية أخرى شهدت انتفاضات ما أسموه ”الربيع العربي“.

هل سمع جيدا قادة الخليج العربي الرئيس الأمريكي عندما نطق مؤخراً بعدما صمت دهوراً وبما يمكن لمرة الاستشهاد به، وقال أن التهديدات لهذه الدول لا تأتيها من إيران وقنبلتها النووية، بل من داخل مجتمعاتها التي هي أشد خطورة على أمنها واستقرارها. وأنه على هذه الدول الخليجية أن تشرع أبوابها لمشاركة فاعلة من كل أبنائها وأن تجري إصلاحات سياسية

وأن توفر لشبابها بديلاً آخر عن "داعش". فالخطر هو من حالة عدم رضا هذه الشعوب ومن تهمة شبابها العاطل عن العمل ومن الإحساس بعدم وجود مخرج سياسي للمظالم؟.

لذا وكي لا يبيد هذا النضال السلمي عن مساره الصحيح ويشعر الباب أمام التدخلات المباشرة والتفكيك، نطالب كمجتمع مدني عربي بالاستعجال في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإجراء مصالحة وطنية، بدءاً من الإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والشروع في حوار وطني يضع برنامج تحول ديمقراطي. نطالب بالسماح للمقرر الخاص بتحقيق مستقل وإصدار قرار لحماية المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان ورموز المعارضة الديمقراطية وإسقاط التهم عنهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم على الضرر الذي لحق بهم وإعادتهم لعملهم. نطالب بتفعيل توصيات تقرير بسيوني في 2011 وغيرها من توصيات دول، كما بتفعيل أدوات الالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

إننا ننادي بالتضامن مع شعب البحرين وتبني قضيته، نشدانا لمنتظم دولي جديد خالي من الحروب المدمرة وإلغاء الآخر المختلف ديناً أو فكراً أو لونا.. إن الجرائم ضد الإنسانية التي تخطط في الغرف المغلقة ومن عقول منحرفة وشاذة لن تسقط بالتقادم أو تبقى دون محاسبة مهما طال الزمن. والتاريخ لن يرحم من يسقط حمماً ملتهبة على شعب شقيق أعزل تحت أعذار لا تنطلي على أحد.

مراجعة مختصرة حول قانون الإجراءات الجنائية البحريني

جاسم سرحان
محامي بحريني

مقدمة:

حرصت غالبية الدساتير في الدول المتمدينة تقنين تلك الحقوق والحريات للأفراد عامة والمتهم خاصة ، ذلك على إعتبار أن الدستور هو الأسمى في الدولة والذي تصدر جميع التشريعات في إطار مبادئه وأحكامه. ومعيار قياس تطور الدولة والجماعات تقدماً أو تأخر تحضراً أو تخلفاً يكمن حسب الإبتعاد أو الإقتراب عن حقوق الإنسان. وتوجد منظمات متخصصة في إصدار تقارير حول مسالك الدول والجماعات بمدى إحترامها أو إنتهاكها لحقوق الإنسان.

ويعد قانون الإجراءات الجنائية من أهم التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات المكفلولة دستورياً.

أولاً: تعريف قانون الإجراءات الجنائية :

بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى صدور حكم بات وكيفية تنفيذ هذا الحكم.

لذلك فإن الحماية الإجرائية لحقوق المتهم وحرياته تتطلب منا إثبات تلك الحقوق والحريات الخاصة له التي يتمتع بها المتهم منذ الوهلة الأولى في فترة جمع الإستدلالات مروراً بمرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة وما

بعدها.

ثانياً : المراحل الإجرائية للدعوى الجنائية :

أ. فترة جمع الإستدلالات:

حال وقوع جريمة ما فإن هناك إجراءات معينة تتخذ، الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن مرتكبي الجريمة وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى. وهذه الإجراءات لا تعد من إجراءات ومراحل الدعوى وإنما سابقة عليها ولازمة لها. ويباشرها مأمور الضبط القضائي . وفي هذه الفترة يتمتع المتهم بحقوق ينظمها قانون الإجراءات الجنائية في المادة (57) التي تقضي بأنه : (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه وإذا لم يأت بما بيئه يرسله في مدى ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه)، وتقضي المادة (61) من القانون ذاته بأنه : (لايجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض ويكون له حق الإتصال بمن يرى من نويه لإبلاغهم بما حدث والإستعانة بمحام). و المادتان سالفتا الذكر تكفل حقوق و ضمانات المتهم منذ بدء إلقاء القبض عليه وحتى عرضه على النيابة العامة، منها :

1- لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو

تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلا وفق أحكام القانون.

- 2- إذا كان أمر القبض تنفيذاً لأمر المحكمة أو سلطة التحقيق (النيابة العامة) يجب أن يكون مكتوباً ولا يكون شفويّاً.
- 3- أمر القبض المكتوب يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره مع بيان صفته وإسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه وسبب الأمر بالقبض.
- 4- على القائم بأمر القبض أن يطلع الشخص المطلوب القبض عليه على نص الأمر .
- 5- الإسراع في إجراء محضر سؤال للمتهم والإستماع الى أقواله دون مناقشة ولا إستجواب ولا مواجهة.
- 6- تمكين المتهم الإتصال بمحاميه وبذويه خلال فترة حجزه وقبل عرضه على سلطة التحقيق .
- 7- لا يجوز أن يبقى المقبوض عليه موقوفاً لمدة تزيد على 48 ساعة دون أن يعرض على النيابة العامة.
- 8- لا يجوز تعذيب المتهم بحمله على الإعتراف بشأن الجريمة المنسوبة إليه أو للإدلاء بأية معلومات بشأنها.
- 9- لا يجوز ضبط الأشياء غير متعلقة بالجريمة المنسوبة للمتهم غير المنوعة قانوناً.
- 10- في جريمة التلبس لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في جنحة غير معاقبة عليها بالحبس و تقل عقوبتها على 3 أشهر ولا تتوفر أدلة كافية.

وهذه الحقوق والحريات واجبة التطبيق، وإخلال أي فرد من أفراد الشرطة أو من مأموري الضبط القضائي بحقوق المتهم يعرض للمساءلة الجنائية، ويعطي للنيابة العامة السلطة في إتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه حماية لحقوق المتهم وحياته. والإخلال يترتب عليه بطلان الإجراءات.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي :

إن المقصود بالتحقيق الابتدائي هي مجموعة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في الدعوى الجنائية وتبشرها سلطة التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة قبل تقديمها لسلطة المحاكمة. والنيابة العامة هي الجهة التي تمارس أعمال التحقيق، وبما أن تلك الأعمال تمس حقوق الأفراد وحياتهم كان لا بد من تمتع أعضاء سلطة التحقيق بضمانات عالية تحمي إستقلالهم وتضعهم موضع الحياد بين مصلحة الدولة في إقتضاء حق العقاب ومصلحة المتهم في الحفاظ على حقه في الحرية.

ان المشرع البحريني أسند للنيابة العامة دوراً مهماً وخطيراً في أن واحد في نطاق الإجراءات الجنائية فهي سلطة إتهام تستأثر بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء أو حفظها وهي سلطة ضبط قضائي تختص بتلقي البلاغات أو الشكاوي وتقوم بأعمال التحري وجمع الإستدلالات وهي سلطة تحقيق بصورة أصلية بمباشرة التحقيق في جميع الجرائم والتصرف فيها وهي سلطة تنفيذ فلا يجري تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلبها.

وللمتهم حقوق وحريات ثابتة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية أثناء ممارسة سلطة التحقيق ينبغي إحترامها وحمايتها، ومن هذه الحقوق:

- 1- حياد المحقق.
- 2- تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي.
- 3- سرية التحقيق وكتمانه بالنسبة للجمهور.
- 4- علانية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للخصوم.
- 5- حق الدفاع بالنسبة للمتهم والإستعانة بمحاميه، وعدم الفصل بين المتهم والدفاع.
- 6- حق المتهم في العلاج والزيارة والدراسة
- 7- الإطلاع على الأوراق قبل البدء في التحقيق وتزويد الدفاع بنسخة من الأوراق.
- 8- حق المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة لتناقش هذه الأدلة والمتمثلة في الأستجواب والمواجهة وسماع الشهود والخبرة والمعينة والإنتقال والضبط والتفتيش ومدى مشروعيتها.
- 9- وجوب التحقيق مع المتهم خلال 24 ساعة من عرضه على النيابة
- 10- عدم حبس المتهم إحتياطياً عن المدة المقررة قانوناً، وضرورة معاملة المتهم المحبوس إحتياطياً معاملة خاصة.
- 11- عدم حبس المتهم إحتياطياً لإنتفاء الدلائل الكافية.
- 12- وجوب التحقيق في الجناية.
- 13- الحق في الطعن على بعض الأوامر الصادرة أثناء التحقيق القابلة للطعن فيها قانوناً
- 14- حماية حق المتهم من الإستيلاء غير المشروع على الرسائل

والمراسلات.

ج- مرحلة المحاكمة الجنائية وما بعدها :

لمرحلة المحاكمة أهمية خاصة وذلك سواء فيما يسبقها من إجراءات تتمثل في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث ان هذه المرحلة لا تكف وحدها للكشف عن الحقيقة الواقعية والقانونية ، أو ما يعقبها من إجراءات تتمثل في الطعن على الحكم الجنائي ، ومما يزيد هذه المرحلة أهمية انه من الممكن الا يسبقها تحقيق ابتدائي كحالة تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية دون تحقيق سابق إكتفاء بمحضر الإستدلالات.

وحقوق المتهم في هذه المرحلة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمدى سلامة المحاكمة وصحتها، وهذه المرحلة إنما تجسد النظام الإتهامي من حيث المشافهة والعلانية ومواجهة الخصوم وأحقية كل منهم مناقشة أدلة خصمه وتفنيدها تحت إشراف المحكمة وهيمنتها. والمحاكمة تستهدف تحقيق أمرين الأول : إتاحة الفرصة أمام كل خصم لاسيما المتهم ليدافع عن حقه والثاني: تمكين المحكمة من الإلمام بعناصر الدعوى حتى يصدر حكمها مطابقاً للواقع والقانون.

والإجراءات الجنائية المنظمة لحقوق وحماية المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

وما بعدها تتمثل في الآتي:

1- إستقلال القضاء وحيادته : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في

قضائهم لغير القانونولا يجوز التدخل في القضايا أو شؤون العدالة.

ومعنى حياد القاضي التجرد من الميول والهوى والبعد عن العواطف

الشخصية.

- 2- كفالة حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي.
- 3- المساواة أمام القضاء.
- 4- حق المتهم في رد القاضي وفق القانون.
- 5- مبدأ علانية المحاكمة، وشفوية إجراءات المحاكمة.
- 6- مبدأ المواجهة بين الخصوم.
- 7- مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.
- 8- ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة.
- 9- حضور المحاكمات.
- 10- الإستعانة بمترجم.
- 11- إفتراض براءة المتهم
- 12- حق الدفاع والإستعانة بمحامي وتيسير الإتصال بمحاميه والإحاطة بالتهمة وأدلتها، وفي تقديم الطلبات وإبداء الدفع.
- 13- حماية الحق في تقديم شهود النفي والإستعانة بخبير .
- 14- حماية حق المتهم في الإثبات.
- 15- إستبعاد الأدلة المنتزعة بالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.
- 16- خصم مدة الحبس الإحتاطي من المدة المحكوم بها.
- 17- الحق في الطعن بالطرق العادية وغير العادية.
- 18- حق المتهم في ألا يضار بإستئنافه.
- 19- حق المتهم تجاه منفذ الحكم الجنائي

20- حق المتهم في الرقابة القضائية على التنفيذ.

21- حق تفتيش السجون.

ثالثاً : الأساس القانوني في حماية حقوق المتهم وحرياته:

1- حقوق المتهم وحرياته الدستورية :

كفل الدستور البحريني حقوق المتهم وحرياته وحمايتها في المادة (19):

- الحرية الشخصية.

- لايجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

- لايجوز الحجز أو الحبس في الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

- لايعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحادة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب المادي أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بئى منها.

وتقتضي المادة (20) من الدستور البحريني بأنه:

- لاجريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

- العقوبة شخصية.
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.
- يحظر إيذاء المتهم جسدياً ومعنوياً.
- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.
- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

2- حقوق المتهم وحياته الدستورية :

- أقرت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الحقوق والحريات للمتهم منها:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الإتفاقية الأوروبية لسنة 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المؤتمرات الدولية.

3- الشريعة الإسلامية :

- تتمثل في حق العدالة والمحاكمة العادلة المنصفة والحماية من تعسف السلطة، والحماية من التعذيب، والحماية في عرضه وسمعته وخصوصياته، وأن حق الدفاع قريبنة البراءة.

رابعاً: الموازنة بين حق المجتمع وحق المتهم :

لا يوجد تعارض بين مصلحة المجتمع وبين مصلحة المتهم، ذلك أن المصلحة العامة التي تقتضي مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام تقتضي تحقيق غاية هي العدالة باتباع إجراءات قانونية سليمة وغير متحيزة، وصولاً إلى محاكمة نزيهة وعادلة وذلك بتحقيق الإجراءات الجنائية في جميع مراحلها.

مراجعة حقوقية على قانون الإجراءات الجنايئة البحريني

المحامي والمستشار القانوني إبراهيم سرحان
عضو مرصد البحرين لحقوق الإنسان

إذا كان قانون العقوبات وضع لمواجهة الأشرار فإن قانون الإجراءات الجنايئة وضع لحماية الشرفاء والضعفاء، فالأول يحمي المجتمع والمصلحة الإجتماعية من الجريمة ويضمن الأمن المجتمعي، والثاني يحمي الحقوق والحريات ويضمن للمتهم أو المشتبه به إنسانيته وكرامته في الاستجواب والتحقيق والمحاكمة.

هذه الصورة المثالية لهذين القانونين، والحقيقة أنهما وضعا لفلسفة مشتركة تكاملية وهي حماية الحقوق والحريات، وإذا كانت الدساتير فلسفتها تنطلق من ضمانة الحقوق والحريات بتقرير من الإرادة الشعبية في الدول الديمقراطية وبإرادة الحاكم في الدول الدكتاتورية ومهما يكن الأمر إلا أن الفلسفة هي في هذا التقرير، والدساتير عادةً تقرر الحقوق والحريات بمواد وينود يغلب عليها العبارات النظرية ويترك أمر تنظيم هذه الممارسة بقوانين من المشرع لا يحق له المساس بجوهر هذه الحقوق والحريات ومن أهم هذه القوانين هو قانون الإجراءات الجنايئة والذي يمس ويلامس الحقوق والحريات بشكل مباشر وهو يترجم المواد الدستورية بعبارات تطبيقية وتنفيذية، ولهذا قيل بأن قانون الإجراءات الجنايئة هو المرآة العاكسة لمدى احترام الحقوق والحريات في أي بلد.

صحيح أن هذا القانون هو مرآة عاكسة لمدى احترام الحقوق والحريات ولكن ليس بشكل مطلق، فالتطبيق العملي عادةً ما يتعرض لتعسف السلطة، إذا الصورة الحقيقية لتوفر الحقوق والحريات في بلد ما هي صورة مركبة من القانون وتطبيقاته.

فالحقوق والحريات تكفلها الدساتير المكتوبة والعرفية، وأن الدستور ليس مصدرًا بالمعنى الدقيق للقواعد الإجرائية وإنما هو مصدر للحماية الدستورية لمشروعية الإجراءات الجنائية، فهو لا يقرر إجراءات بل يضع الحدود والشروط لسلامة الإجراءات التي ينظمها القانون، ومهمة الدستور هي رسم الحدود التي لا يجوز للقانون الخروج عنها من حيث ضمانته استقلال القضاء وكفالة الحقوق والحريات للمواطن.

والواقع أن أول قانون صدر بشأن الإجراءات الجنائية البحرينية في عام 1956 وكان من أربعة أجزاء تتعلق بإجراءات القبض وتحقيقات الشرطة والكفالة وختم بالأحكام العامة للتعهدات، وفي عام 1966 صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا كان قبل الإستقلال وقبل أن يصدر أول دستور للبحرين في عام 1973، وبعد صدور دستور البحرين عام 2002 من قبل الملك صدر قانون الإجراءات الجنائية بمرسوم رقم 46 لسنة 2002 وذلك بتاريخ 23 أكتوبر 2002.

ولذا ستكون هذه الورقة بمثابة مراجعة حقوقية على بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2002 وتعديلاته، وتحديدًا في مدى توفر ضمانات حقوق المتهمين المكفولة دستورياً ودولياً، وذلك في أهم الضمانات للمتهم بدءاً من القبض والأعتقال حتى المحاكمة وصدور الحكم وتنفيذه، ولا

يستقيم ذلك بمجرد النصوص التشريعية فقط دون تطبيق هذه النصوص في الواقع وإلا صارت بلا جدوى.

ومن المهم جداً لا بد من لفت النظر على المادة الدستورية (رقم 31 دستور 2002) التي تنص على التالي: لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

ومن المسلمات في فقه القانون الدستوري بأن القوانين المنظمة للحقوق والحريات لا تقرر حق جديد يتعارض مع المبادئ الدستورية ولا تلغي حق قائم مكفول في الدستور، وأن قانون الإجراءات الجنائية أحد القوانين المنظمة للحقوق والحريات والذي لا يمكن أن يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية على اعتبار أن مملكة البحرين قد صادقت على الشريعة الدولية.

أولاً: في الضبط والاعتقال:

تنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية بالتالي: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدينياً أو معنوياً. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام.

هذه المادة نظمت حقوق أساسية مقررّة دستورياً للمتهم وهي كالتالي:

أ- أن يبلغ ويواجه بأسباب القبض عليه أو اعتقاله.

- ب- أن يسمح له بالاتصال بمن يرى من ذويه بما حدث له.
- ت- أن يستعين بمحام، ومقابلته على إنفراد.
- ث- أن لا يعرض المتهم إلى الإيذاء البدني والمعنوي.
- ج- الحبس لا يكون إلا بأمر من السلطات المختصة وهي النيابة العامة.
- ح- حفظ كرامة المتهم الإنسانية والاجتماعية.

وكل هذه الحقوق والضمانات للمتهم هي وجوبية بالقانون ومخالفتها يترتب عليها بطلان الإجراء وما يلحق به من تحقيق ومحاكمة ويمتد هذا الأثر إلى بطلان المحاكمة وبراءة المتهم على قاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وهذا الضمانات جوهرية تتصل بحقوق الإنسان وحرية وهي على هذا النحو تعد أمراً يتعلق بالنظام العام بل أنها تعلق عليه على اعتبارها أمراً يمس حرية الإنسان وهي ضمانات لا يجوز إهدارها تحت أي سبب أو ظرف من الظروف إذ الإخلال بها يعد افتئاتاً على حرية المتهم وعدواناً عليه يجب درؤه.

ثانياً: في حق الاحاطة بالتهمة للمتهم والاستعانة بمحام:

المادة 20 من الدستور في البند (ج) تقرر بالتالي: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

وتنص المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية على التالي: يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة

بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. وفي هذه المادة التي أعطت عضو النيابة العامة أن يقرر في الفترة الزمنية التي يطلع فيها المحامي والسماح له الأطلاع على أوراق التحقيق هي الفترة التي تسبق الاستجواب والمواجهة من قبل عضو النيابة العامة للمتهم وهذا أمر وجوبي.

وكما قررت المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية حق الإستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى للإعتقال والقبض، وعليه فإن المواد السابقة هي تقرر ضمانات ضرورية لا يجوز تركها لتقدير قاضي أو عضو النيابة، ولذا أعتبرت الأمر وجوبياً في ممارسة هذا الحق للمتهم ومحاميه.

وإن كفالة حق الدفاع للمتهم بصورة مجردة لا يكفي لاعتبارها ضماناً في مراحل الدعوى الجنائية إلا من خلال إحاطة المتهم بالتهم الموجهة إليه وفي حقه بالاستعانة بمحام. وإن المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية تنص صراحةً على أن تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها. وهنا الإعلان أو الإحاطة تشمل التهم المنسوبة إليه والتي من خلال معرفته بها يكون له حق تنفيذها من خلاله ومن خلال محاميه الذي له حق الإستعانة به في جميع مراحل الدعوى الجنائية بدءاً من الاستجواب والمواجهة على أقل تقدير بحسب القانون ما دام لحقت به صفة متهم جرم يعاقب عليه القانون.

الخلاصة: إن قانون الإجراءات الجنائية أداة للتنظيم القضائي وفي نفس الوقت أداة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات.

العدالة الانتقالية في البحرين: بين الفرص والتحديات

الدكتور نظام عساف

رئيس مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان

إنّ العدالة الانتقالية *Transitional justice*، هي مفهوم يشير إلى مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات.

والحقيقة أنّ هذا المفهوم الذي ظهر عقيب نتائج الحرب العالمية الثانية وسبعينيات القرن الماضي؛ لمعالجة آثار الأزمات السياسية والأمنية من خلال إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة، واستخدم للمرة الأولى سنة 1992 في مؤتمر مبادرة الميثاق (Charter 77) الذي عقد في سالزبورغ في أستراليا، شهدت العدالة الانتقالية تجارب متعددة، فمنها ما نجح كما حدث في جنوب أفريقيا، والأرجنتين، وتشيلي، ومنها ما أخفق كحالة نيجريا وهايتي وبعضها كانت نتائجها مختلطة بين الفشل والنجاح.

ولم تشكل البحرين استثناء من بين هذه الدول، حيث شهدت عدة فرص لاحداث مصالحة وطنية حقيقية والتحول نحو العدالة الانتقالية، إلا أنّها فشلت كما حدث في مطلع الألفية الجديدة بعد الغاء قانون أمن الدولة وقانون الطوارئ في البحرين، والمرحلة التي تلت اطلاق ميثاق العمل الوطني

فقد كان من أهم ما شهدته هو إطلاق سراح المعتقلين وعودة المنفيين، بيد أن قانون رقم 10 لعام 2001 لم يشمل القاعدة القانونية لجبر الضرر، فضلاً عن صدور قانون 56 في سنة 2002 والذي يمنح الحصانة لموظفي جهاز الأمن الوطني من المحاكمة عن انتهاكات حقوق الإنسان قبل عام 2001، إضافة إلى ذلك فقد جاء صدور دستور المنحة بسنة 2002 والذي صدر بشكل منفرد ولا يعبر عن الإرادة الشعبية ليزيد من تعقيدات المشهد العام بالبحرين، وكان ينذر بعودة البحرين إلى الحقب الأمنية السابقة.

وبالفعل، بعد الاحتجاجات السلمية التي حدثت في 14 فبراير/ شباط 2011 شهدت البحرين تدهوراً في حالة حقوق الإنسان جراء القمع المفرط والعنيف، وقد وثق تقرير بيسيوني الشهير أكثر من 50 نوعاً من أنواع الانتهاكات، ومنذ 2011 حتى الآن كانت الحصيلة تعرض 9000 مواطن بحريني للاعتقال التعسفي لأسباب سياسية وطائفية، وسقوط أكثر من 150 ضحية قتلوا خارج إطار القانون، و ٤٧٠٠ مواطناً فصلوا من أعمالهم العمل، و تم هدم ٣٨ مسجداً، واعتقال 300 امرأة، وأكثر من 450 طفلاً بحرينياً تعرض للاعتقال أو الحجز أو المحاكمة، واسقاط الجنسية عن 115 مواطناً أغلبهم من المعارضين السياسيين، و1500 مصاب، فضلاً عن استهداف جمعيات المجتمع المدني والجمعيات السياسية وغلغق بعضها وملاحقة بعض منها قضائياً، إلى جانب اكتظاظ السجون بالسجناء والمعتقلين، وحل المجلس الإسلامي العلمائي أكبر هيئة دينية للطائفة الشيعية في البحرين، واعتقال قيادات ورموز المعارضة، وآخرهم زعيم المعارضة الشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية.

كل هذه الإنتهاكات جعلت الكثير من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية تستعرض الواقع الحقوقي السيء في البحرين، وقد صنّفت البحرين في 2014 من بين أسوأ عشر دول في العالم من حيث الترتيب الديمقراطي، وذلك بحسب مقياس ”الترتيب الديمقراطي العالمي“، المقياس السنوي الذي تصدره Democracy Ranking Association وهي منظمة غير ربحية مقرها النمسا.

أما منظمة ”فريديوم هاوس“ فقد صنفت البحرين من بين أسوأ عشر دول في العالم في حرية الصحافة، واستمرّت في تصنيف البحرين ضمن الدول ”غير الحرة“ في الحريات المدنية والحقوق السياسية للعام الرابع على التوالي، واعتبرت أنها ”ضمن أكثر دول العالم تراجعاً في الحرية“ ما بين العامين 2009 و2013.

تقرير بيسيوني؛ فرصة المصالحة الضائعة

أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق يوم 29 يونيو 2011 في مملكة البحرين بموجب الأمر الملكي رقم 28 من قبل الملك حمد بن عيسى آل خليفة. وقد تم تكليف اللجنة بمهمة التحقيق والتقصي حول الأحداث التي جرت في البحرين في الفترة من فبراير 2011، والنتائج المترتبة على تلك الأحداث. بدأت اللجنة عملها يوم الأحد 24 يوليو 2011 وكان من المقرر تقديم تقريرها النهائي في 30 أكتوبر 2011، ولكن عدد الشهادات والشكاوى تطلب تمديد لعمل اللجنة والتقرير النهائي ليسلم في 23 نوفمبر 2011.

مؤسسات المجتمع المدني في البحرين دعت أبناء الشعب البحريني إلى التعاطي مع لجنة بسيوني، وتقديم كل الإفادات والشكاوى، كما قامت بتسليم السيد بسيوني عدة تقارير حول الوضع الحقوقي وتوصياتها لانتهاء الأزمة واحداث انتقال ديمقراطي سلس، الأمر الذي نتج عنه صدور تقرير ضخم وتوصيات تحولت إلى قيود دولية بعد صدور مقررات جنيف.

لقد كان من الممكن أن يتم الاستفادة من توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق BICI في تحقيق انفراج حقوقي وسياسي أولي في البحرين يحسن من سمعة البحرين الحقوية المشوهة دولياً، واحداث معالجات جذرية، إلا أن السلطات البحرينية تجاهلت تحديداً تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات رقم 642 و1722/ هـ و 1725/ب، أو قامت بتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين 1716 و 185 بشكل ضعيف بحيث تصيح مفرغة المضمون.

فمنذ اللحظة الأولى لاطلاق التوصيات، لم يتم الأخذ بها للمسار الصحيح، ولم تنفذ السلطات البحرينية التوصية 1715 الداعية لتكوين لجنة وطنية محايدة من الحكومة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، بل شكلت لجنة استشارية للحكومة فقط تقدم توصيات للحكومة، والحكومة هي من شكلت اللجنة، ولم تعكس قطاعات المجتمع المتنوعة، والمشاركون فيها معروفون بميولهم الحكومي.

وعلى سبيل المثال أيضاً عدم تطبيق توصية 1716 حول وجوب التفعيل الجدي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، باعتباره مدخلا حقيقيا لسيادة القانون، وكان في خطة عمل المفوضية السامية لعامي 2012/2013 تأكيد

على ضرورة أن يكون هذا المبدأ من أولوياتها: (الانتقال إلى الديمقراطية المستدامة يتطلب إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة)، إلا أنه لم تتم حتى اللحظة محاسبة المسؤولين الحقيقيين عن هذه الانتهاكات بل على العكس ما حدث بعد تقرير بسيوني يفوق ما وثقه التقرير نفسه، وهو الأمر الذي يعقد فرص العدالة الانتقالية.

ويوضح التقرير الصادر لمنظمة العفو الدولية في نيسان/أبريل 2015 والمعنون بـ: ” وراء العبارات الجوفاء: لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين مستمرة بلا هوادة“ أن السطات فشلت في تحقيق إصلاحات أساسية لوضع حد للقمع على الرغم من التأكيدات المتكررة لطفائها الغربيين بأنها ملتزمة حقاً باحترام حقوق الإنسان.

إنَّ البحرين اليوم أصبحت بلا شك بحاجة إلى عدالة دولية؛ من أجل الانتصاف للضحايا وإيقاف الانتهاكات، والبدء بمرحلة جديدة تسود فيها العدالة بعد سنوات طوال جعلت البحرين تحوز على أسوأ المؤشرات الدولية في تقييم واقع حقوق الإنسان في البحرين؛ لذلك لا يمكن تحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية في البحرين بدون وجود حل سياسي يكسر حالة الاستفراد بالسلطة، فضلا عن استحالة تحقق العدالة في البحرين بدون استقلال القضاء الذي أثبت بالتجربة الحالية وباقرار المجتمع الحقوقي الدولي بأنه موظف لمعاقبة المطالبين بالديمقراطية والحرية؛ لذلك هناك حاجة إلى محكمة خاصة مستقلة، وبنياية خاصة، وبإشراف من الأمم المتحدة لتحقيق العدالة.

وكان رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مكتب المفوضية

السامية لحقوق الإنسان فرج فينيش - خلال زيارته للبحرين ضمن فريق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العام 2011- قد دعا إلى ضرورة تنفيذ عملية العدالة الانتقالية في البحرين، وقال: «إن تنفيذ العدالة الانتقالية يعني الوصول إلى الحقيقة التي مازالت غير واضحة بالنسبة إلى الجميع. شرط ألا يقتصر الأمر على تحقيق العدالة للضحايا، وإنما تجب مساءلة الأفراد الذين تورطوا في انتهاكات لحقوق الإنسان».

ولا أقل من تأكيد غياب العدالة أن هناك تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش نشر في العام 1997 أصدر جملة من التوصيات للبحرين مرتبطة بالعدالة الانتقالية: مثل تعيين محقق خاص مستقل في الانتهاكات، وتفعيل قوانين وآليات تمكن الضحايا من رفع قضايا في المحاكم والحصول على التعويضات، لم يتم تنفيذ مثل هذه التوصيات حتى هذه اللحظة.

لقد رفضت البحرين كافة التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان في مايو 2012 والمتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية لكون سياسة الافلات من العقاب من أكبر المعضلات التي واجهت مملكة البحرين منذ عقود فلا يمكن أن تتظاهر وتنضم للاتفاقية من أجل ملاحقة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات، فضلا عن أن السلطة توفر الحصانة السياسية والقانونية للمتورطين بالانتهاكات منذ سنوات، وخير شاهد على ذلك قانون 56، اضافة إلى السيطرة الكاملة من قبل السلطة على النيابة والقضاء ما يستوجب التدخل من قبل المقرر الخاص لاستقلالية القضاء.

إنني أقترح تشكيل مجموعة ضغط من مؤسسات المجتمع المدني

بالتنسيق مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية CIIC، للقيام بجهود دولية ضاغطة، وذلك من خلال استثمار آليات الأمم المتحدة، والتواصل مع منظمة برلمانيون من أجل التحرك العالمي PGA، وللعمل على اقناع دول الاتحاد الأوروبي الداعمة لمعاهدة روما بالضغط على الحكومة البحرينية لاقناعها بالتصديق على هذه الاتفاقية الهامة.

كما أرى ضرورة انشاء لجنة متابعة أممية تقرر من مجلس حقوق الإنسان لمتابعة مسار العدالة الانتقالية في البحرين، وتعيين مقرر خاص لمتابعة العدالة الانتقالية في البحرين، ويجب توقف تدخل القوى الأجنبية والأطراف الدولية لمنع مسار العدالة الانتقالية في البحرين؛ فالبحرين من ضمن الدول التي تغيب الإرادة السياسية فيها لتحقيق العدالة الانتقالية.

غياب معايير العدالة الدولية..

قضية الشيخ علي سلمان وسجناء جو نموذجاً

الدكتور ياسر الشاذلي

المحامي الجنائي الدولي

عضو هيئة الدفاع العربية والدولية

عن سماحة الشيخ علي سلمان

إن الممارسات التي توجهها السلطات البحرينية ضد قادة العمل السياسي والمعارضة البحرينية، والتي تلبسها ثوباً جنائياً عبر اتهامها لهم بتهم خطيرة تحت دعاوي المساس بالأمن القومي والتحريض على النظام، وما يرتبط بذلك من قضايا موجهة ضدهم وخصوصاً ضد سماحة الشيخ علي سلمان الأمين العام لجمعية الوفاق البحرينية، التي اتهمته بتهم محاولة قلب نظام الحكم، والدعوة الي العنف، وغير ذلك من تهم خطيرة تستهدف منع سماحته من ممارسة حقوقه السياسية، في المطالبة المشروعة بحقوق الغالبية من شعب البحرين، إن مجرد توجيه ذلك الإتهام المستند الي غرض سياسي، يفقد المحاكمة التي تجري ضد سماحة الشيخ كل مشروعيتها سواء الموضوعية او الإجرائية، مروراً بما تبع ذلك من منعه من السفر، ثم توقيفه، ومن ثم حالته الي محكمة الجنايات الكبرى، ثم اهدار المحكمة لحقوق سماحة الشيخ في الدفاع وإهدار هذه الضمانات، عبر رفضها حضور اي ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، ورفضها الإستجابة لطلبات الدفاع المحقة الكفيله باهدار التهمة وحمل المحكمة على الأمر سريعاً وفورا باطلاق سراح سماحة الشيخ والحكم من ثم ببراعته، وهو ما لا ترصاه

السلطة ولا تريده ولذلك تمنع الدفاع من من اداء واجبه كما ينبغي، وعلى ذلك فإن تلك المحاكمة تفتقد لمعايير المحاكمة العادلة، التي تكفلها وتوجبها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي معايير موضوعيه .

إن مجرد اعلان السلطة أن الهيئات الرسمية التابعه لها ستحضر جلسة محاكمة سماحة الشيخ على سلمان يوم 22 نيسان 2015، بدعوى مراقبة المحاكمة وضمان حصول الدفاع على حقوق سماحة الشيخ في المحاكمة العادلة، هو أمر لا يفي بمتطلبات تلك المحاكمة العادلة، والسلطة وجميع مؤسساتها التابعه لها طرف في الأزمة، وعليها وعلي المحكمة المختصة أن تسمح لهيئة الدفاع عن سماحة الشيخ أن تبدي دفاعها كاملا غير منقوص، وأن تلبى المحكمة طلباتها المحقة كاملة وتحققها لها ومن ثم تقييمها بما لها من سلطة على الدعوى فقط بعد فراغ الدفاع من ابداء طلبات، وقيام المحكمة بتنفيذها لتلك الطلبات، وغير ذلك فإن المحاكمة هي تفتقد للمشروعية الإجرائية وأيضا الموضوعية، من حيث الأساس وجيب أن يهدر كل ناتج اجرائي عنها من قبيل احكام جنائية متوقعه تصدر بالإدانته على سماحة الشيخ .

إن قرينة البراءة المفترضة في صالح أي متهم، هي أصل من أصول المحاكمة العادلة بل ومن أصول المشروعية القانونية، والأصل أنها قائمة حتى يقضي في الدعوي بحكم قضائي نهائي مبرم أو بات يصدر في محاكمة عادلة يكفل للمتهم فيها كامل حقوق الدفاع، وفقا لمبدأ علانية وشفافية الإجراءات، ومعنى ذلك أن مجرد صدور حكم ادانته في محاكمة غير عادلة لا تتمتع بالشروط التي ذكرناها، حتى هذا الحكم يكون باطلا

ولا قيمة حقيقية وموضوعية له، ولا يهدر قرينة البراءة التي تظل قائمة بشروطها، ويغدو عمل السلطة في هذا الشأن، مجرد عمل مادي لا يتمتع بأي حصانه قضائية .

هذا السياق الإجرائي والموضوعي الباطل في توجيه الإتهامات ذات الخلفية السياسية والمذهبية لسماحة الشيخ، هو بنفس الوقت جريمة جنائية دولية، من الجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة بإهدار حق الدفاع وحصول المتهم على محاكمة عادلة، ويصلح عرضه على المحاكم الجنائية المتخصصة كما هو نية هيئة الدفاع العربية والدولية عن سماحة الشيخ على سلمان حفظه الله.

قضية سجناء جو

وأما الجرائم التي لحقت بسجناء الرأي بسجن جو من إعتداءات من قبل السلطات البحرينية بمعاونة من بعض رجال الأمن الأجانب، بدءا من شرارة اندلاع الأحداث التي تمثلت في الإعتداء على والدة أحد المعتقلين، مروراً بالإعتداء بالضرب بالهروات ومنع الطعام عن بعض العنابر، وحشر أعداد كبيرة منهم في عنابر معدة لإعداد أقل، مع ضربهم بقنابل الغاز في أماكن مغلقة وضيقة، وإخفاء البعض منهم، ومنع الزيارات عنهم، وعدم تزويد أهاليهم بمعلومات عن أماكن احتجازهم، فضلا عن منع لجان حقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي، من الوصول إليهم للحصول على افاداتهم ومعاينة اصاباتهم، وإستمرار ذلك في شكل منهجي ومتواصل ومتربط ضمن خط عام متصاعد ومستمر لكسر إرادة هؤلاء المعتقلين الذين

يتجاوز عددهم ألف معتقل بسجن جو، وبالتالي التأثير سلبا في معنويات قادة هذا الشعب المحتجزين تعسفيا أيضا على مقربة ومرأى ومسمع من تلك الأحداث وبالتالي التأثير سلبا في معنويات غالبية الشعب المطالب بحرياته الأساسية السياسية والمدنية، والتي تعد حقوقا أصليه لصيقه بشخص أفراده لا يمكن ولا يجوز حرمانهم منها تحت أية دعاوى.

إن تلك الأفعال جميعها تصنف في خانة الجرائم الجنائية الدولية، المتمثلة في جرائم التعذيب والإخفاء القسري والمعاملة الحاطة للكرامة وغيرها، هذه الأفعال المجرمة جنائيا دوليا، عبر مبادئ القانون الدولي الإنساني فضلا عن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وحتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ينبغي أن نشير هنا إلى أن أي إجراء تتذرع باتخاذها السلطات تحت أي عنوان من عناوين متعلقه بالسلامة الوطنية، هو يتعارض تماما مع نص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من صنوف أو ضروب المعاملة العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة، أو الحاطه للكرامة، كما يتعارض مع نصوص المواد من 1 الي 7 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 5 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما بالتاكيد، فإن جميع تلك الأفعال الموثقة توثيقا دقيقا، ونقصد ونعني هنا ليس فقط أحداث سجن جو، وإنما عموم الممارسات التي ترتكبها السلطات ضد المعتقلين وضد غالبية الشعب عموما هي تتدرج ضمن تعريف المادة 7 للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، والتي تختص تلك المحكمة بنظرها .

إن تلك الأعمال كلها تدور في إطار منهجي سلطوي موجه ضد شريحه معينه من السكان هي الغالبية من الشعب البحريني، تساق التهم الجنائية الخالية من الدليل ولأسباب وخلفيات سياسية ضد قيادات ورموز هذه الشريحه الغالبة، وضد المطالبين بالحريات السياسية من افراد الشعب، وتقاضيهم وتحكم عليهم، في ظروف يستحيل لهم أن يحصلوا معها على محاكمات عادلة، ولا توفر أيضا ظروف احتجاج موافقة للمعايير التي تستلزمها موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الملزمة لكل حكومات العالم ومنها حكومة البحرين .

إن تلك الأعمال كلها تنقل صورة جلية، وهي أن الإحتقان السياسي المصوب بممارسات سلطوية يحتاج بيقين، إلى إجراءات قضائية جنائية دولية، يقوم باتخاذها محامون خبراء، ضد المسؤولين المباشرين عن تلك الأعمال، لوضع الحقيقة كاملة موثقة أمام جهات قضائية جنائية دولية متعددة مختصة، بدءا من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الذي يكفل له نظام روما التحرك طوعا، إذا ما وصلت إليه معلومات عن ارتكاب جرائم معينة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 15 والمادة 5 من نظام روما الأساسي، وكذلك أيضا عبر التقاضي أمام محاكم لبلاد عديدة متحضره تقبل نظر الدعاوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم التعذيب وجرائم الإنسانية عموما، وحتى لو لم تكن قد وقعت على أراضيها، ولا على أحد مواطنيها، وفقا لنظرية عالمية النص الجنائي .

المحور الثاني: قراءات حول الحالة الحقوقية في البحرين

سحب الجنسية في إطار القانون الدولي

أبي غيل باش

عضو في نقابة المحامين البريطانية - ويلز

عرّفت المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 أن الفرد "عديم الجنسية" هو "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً في قانونها". وأعتقد أن جنسيتكم في البحرين تنضوي تحت القانون رقم 10 من قانون تعديل الجنسية البحرينية لعام 1981 الصادرة عام 1963.

وهناك استثناءات لمن لا تنطبق عليهم الاتفاقية ذكرتها المادة الأولى (2) وتشمل الأفراد الذين يتلقون الدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والأفراد الذين يتمتعون بنفس الحقوق والحماية التي يتمتع بها مواطنو البلاد التي يقيمون فيها، والأفراد الذين توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة حرب أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل دخول ذلك البلد، والأفعال التي تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

سوف أركز في هذه الكلمة بشكل أساسي على أولئك الأفراد في البحرين الذين أنتزعت منهم الجنسية بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية و/أو انتقادهم لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات البحرينية. وسوف أتحديث على قاعدة أن أيّاً من أولئك الأفراد لا تنطبق عليهم الاستثناءات التي ذكرتها. فإذا لم يكن يتمتع هؤلاء الأفراد بحقوق المواطنة

في بلد آخر (أي جنسية مزدوجة) يتم التعريف بهم بأنهم «عديمي الجنسية» بعد إلغاء جنسيتهم البحرينية.

طُلب مني الحديث عن سبل المعالجة المحتملة بحسب القانون الدولي في هذه الحالة الخاصة، وسوف أناقش أولاً سبل المعالجة الأولى المتاحة أمام الفرد للحصول على الجنسية في دول أخرى أو لمحاولة استعادة المواطنة البحرينية. ثم سأعمد إلى مناقشة وجود أي آليات عمل في القانون الدولي من شأنها منع السلطات البحرينية من التصرف بالطريقة نفسها في المستقبل.

القانون الدولي العرفي: انعدام الجنسية وسبل الحل لدى الفرد

قد يتخلى المرء عن جنسيته أو يفقدها أو يغيرها أو يُحرّم منها في ظروف محددة. فالقانون الدولي يلحظ في المبدأ حرية الدول في تنظيم الحصول على الجنسية باعتبارها ممارسة لسيادتها. ومع ذلك، قد يفرض القانون العرفي والمعاهدات الدولية بعض القيود على هذه الحرية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً للقانون الدولي العرفي؛ وبعبارة أخرى، هو المعيار المعترف به في القانون الدولي والذي يتوجب على جميع البلدان الراغبة في تطبيق القانون الدولي الالتزام به.

المادة التاسعة - «لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي والاحتجاز أو النفي».

(كلام محذوف)

تم سحب الجنسية منهم، ثم أود أن أقترح عليكم التواصل في الوقت المناسب مع فريق المحكمة الدولية الذي سيقدم لكم المشورة القانونية المناسبة لكل حالة. وللحصول على عرض أكثر شمولاً، قد ترغبون بالإطلاع على قضية المحكمة العليا في المملكة المتحدة مؤخراً لشركة فام ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية (2015) أو على قضية روتمان التي حدثت قبلها بوقت قصير (2010) وهي قضية أوروبية تدور رحاها في الفلك نفسه. وتهدف هذه الاتفاقية في الحقيقة إلى حماية هؤلاء الأفراد عديمي الجنسية وتنظم كيفية معاملتهم من قبل أي دولة موقعة على المعاهدة. ومن المهم في القانون الدولي أن تتقدم بطلب جنسية من دولة أخرى، ولكنه من غير المهم التقدم بطلب حول إلغاء المواطنة البحرينية أو تحدي السلطات البحرينية.

إتفاقية العام 1961

تنص المادة الثامنة على أنه ”ينبغي على الدولة المتعهددة عدم حرمان الشخص من الجنسية إذا ما كان سيحول هذا الحرمان إلى عديم الجنسية“. وهناك استثناء في المادة الثامنة (3)(أ)(2) الذي ينص على أن الدولة المتعهددة قادرة على سحب الجنسية إذا ”تصرف الفرد بطريقة تضر بشكل خطير على المصالح الحيوية للدولة“. ولقد ذكرت هذا الجزء من الإتفاقية لأنه يبدو من المرجح أنه إذا حدث ذلك على الصعيد الداخلي، قد تحاول السلطات البحرينية الاعتماد عليه، ولكن أود أن أقترح أنه يمكن بسهولة التعامل معه بالرجوع إلى المادة (9) من نفس الاتفاقية التي تنص بشكل

لا لبس فيه على أن «الدولة المتعهدة لا تحرم أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية».

ويعتبر هذا الجزء من الاتفاقية مهماً جداً لأي فرد جُرد من جنسيته لأسباب سياسية، وهكذا تكون المرحلة الأولى للفرد الذي يجد نفسه في هذا المقع أن يطالب باستعادة الجنسية في المحاكم البحرينية وضم هذه الإتفاقيات كدليل على القانون الدولي العرفي الذي يجب أن تطبقه البحرين. وإني أقدر الصعوبات التي ترافق الوصول إلى المحاكم بعد إلغاء الجنسية، وقد يمكن المحاجة بأنه طالما أن سحب المواطنة يُعدُّ أمراً غير دستوري وغير قانوني، يحتفظ الفرد بحقوقه القانونية حتى تقضي المحكمة بالأمر، ولكنه سؤال ينبغي على المحامين المحليين الإجابة عنه. فإذا لم يكن المباشرة بالعمل القانونيين في البحرين ممكناً، يكون الإلتزام بجميع سبل الحل المحلية قد استنزف.

وقد تكون المرحلة الثانية قد تكون لفرد يحاول الحصول على المواطنة أو وضع اللاجئ في دولة أخرى للتأكد من أنه ليس في وضع يخلو من أية حقوق وحماية قانونية. بالطبع قد لا يكون هذا ممكناً أو مرغوباً لدى كل فرد، بل هو مجال شديد التخصص قد يتطلب الحصول على مشورة قانونية من قبل اختصاصي في شؤون الهجرة، ولكن إذا تم التواصل مع المحكمة الدولية سوف تقدّم هذه النصيحة المتخصصة والتمثيل الذي تحتاجونه. تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية يتطلب من الدول المتعهدة إصدار وثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في أراضيها. ومع أن البحرين ليست من الدولة المتعهدة إلا أن المبدأ يبقى كما هو.

القانون الدولي وسبل المعالجة ضد الدولة

سوف نحت أخيراً في وجود أي حل تحت القانون الدولي الذي من شأنه أن يمنع السلطات البحرينية من سحب الجنسية في المستقبل أو إجبارها على إعادة الجنسية و/أو التعويض للأفراد.

ليست البحرين من الدول المتعهدة في أي قانون دولي يلزمها بالإذعان لحقوق الإنسان، وهذا يعني أن القانون الدولي لا يستطيعه أن يلزم السلطات البحرينية بوقف استخدام سحب الجنسية كورقة سياسية. وفي الأسواق الدولية المتزايدة، ومن خلال التجارة مع الدول التي تفرض تطبيق شرعة حقوق الإنسان، يصبح من الصعب تجاهل القانون الدولي العرفي ببساطة ويصبح للإنتقادات الصادرة عن الأمم المتحدة أثراً إقتصادية.

هناك أربع اتفاقيات للأمم المتحدة التي تؤمن آلية عمل للأفراد الذين يتقدمون بشكوى ضد الدولة المتعهدة، وهي الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإتفاقية ضد التعذيب، ولم توقع البحرين سوى على الإتفاقية الأولى في العام 2006، والتي شكلت لجنة لحقوق الإنسان.

تنص هذه الإتفاقية في المادة 12 على أن الدول المتعهدة تضمن «حرية التحرك بما في ذلك حق الأشخاص في اختيار إقامتهم ومغادرة بلد ما». وتتطبق هذه الحقوق على الأجانب القانونيين فضلا عن مواطني الدولة، ويمكن تقييدها فقط عند الضرورة لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة، وحقوق الآخرين وحررياتهم، كما تعترف المادة بحق الأشخاص في

دخول بلادهم. وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق على نطاق واسع على أنه ينطبق ليس فقط على المواطنين، بل من كل من تم تجريده من جنسيته أو نفيه، وتعتبرها شبه مطلقة، حيث تقول: «هناك عدد قليل من الظروف، إن وُجدت، التي يكون فيها حرمان الشخص من حق الدخول إلى بلده معقولاً.»

ومقدار أهمية هذا الكلام، تبقى المشكلة في فرض تطبيق هذه الإتفاقية، فالبحرين ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول للمعاهدات، والذي من شأنه أن يخول الأفراد تقديم الالتماسات ضد دولتهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. لذا يصعب للغاية إدراج أي انتهاك من البحرين لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية ل حيث لا يوجد فقه قضائي لرفع هذه الحالات إلى اللجنة.

أما المعاهدة الثانية التي صادقت عليها البحرين فهي المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث تنص المادة 2 على أن الدول الموقعة «تتعهد بأن تضمن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة من دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.» وحيثما يتبين سحب الجنسية من الأفراد بسبب «الرأي السياسي أو غير السياسي»، سيكون هناك انتهاك واضح. ومع ذلك، على عكس المعاهدة الدولية الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقدم آلية للشكاوى ليرفعها الأفراد ضد دولتهم إلى الامم المتحدة.

وأكرر أن القانون مرجعية مفيدة إذا تمكن من معالجة قضية محلية، ولكن هناك القليل من العمل الذي يمكن تنفيذه من أجل فرض هذا القانون على المستوى الدولي.

ولكن من الممكن رفع شكوى إلى اليونسكو، وهذا لا يتطلب أن تكون الدولة من بين البلدان الموقعة على القانون الدولي ذو الصلة، بل تتمتع اليونسكو بحق الإستماع إلى أي فرد يشتكي من انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما وقعت هذه الإنتهاكات في عهدها. ويعتمد عهد اليونسكو على الشريعة العالمية لحقوق الإنسان وتتضمن المادة 18 - حرية الفكر والرأي والدين، وعلى المادة 19 - حرية الحصول على المعلومات، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير، وعلى المادة 20 - الحق في حرية تكوين الجمعيات. لذلك، عندما تنتهك السلطات البحرينية حق الأفراد في الإرتباط مع جماعات حقوق الإنسان وحقهم في التعبير عن رأيهم من خلال سحب الجنسية منهم (وبأي شكل من أشكال المضايقة الأخرى) يمكنهم حينئذ الشروع في رفع الشكاوى الفردية إلى اليونسكو.

والمطلوب هو كتابة رسالة قصيرة تبين الإنتهاكات ليتم إرسالها إلى مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية لليونسكو، في منطقة 7 فونتنوا، 75352, PARIS 07 SP, فرنسا، على أن تكون باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وتحتوي على كل الأسباب التي أوجبت استفاد المعالجة المحلية في البحرين، وتقديمها في غضون فترة زمنية معقولة بعد الحادث. ومن المهم أن لا يكون المرسل مجهول الهوية.

وبعد ذلك يتم إرسال النموذج إلى الفرد لتعبئته وإرجاعه ورفع الشكوى

من خلاله، وبمجرد أن تجتمع اللجنة مع كافة المعلومات المطلوبة، غالباً ما يحاول المدير العام التدخل لمحاولة التوصل إلى تسوية بين الفرد والدولة. ولا تستطيع اليونسكو إلزام الدولة باتخاذ أي إجراء، بل تعتمد على التعاون الدولي بدلاً من لعب دور هيئة قضائية دولية. ومع ذلك، قد يكون دورها فعالاً لأسباب سياسية. ومن بين 460 اتصالاً تلقتهم اليونسكو بين العامي 1978 و 1997، تم حلّ 274 منهم، بل هي أيضاً قادرة على تقديم توصيات إلى الدولة لمنع تكرار الوضع وتصحيحه. ومن ناحية عملية أكثر، تعتبر اليونسكو وسيلة لجلب الانتباه الدولي إلى مشكلة قد تحاول السلطات البحرينية تجنبها.

وفي الختام، لا يوجد هيئة قضائية دولية لها ولاية قضائية لإلغاء سحب الجنسية من البحريني على أساس آرائهم السياسية أو غيرها. ومع ذلك، هناك مجموعة كبيرة من مواد القانون الدولي توضح أن هذه الإجراءات تتعارض مع القانون الدولي العرفي، إشارة إلى أنه يمكن استخدام هذه المجموعة من القوانين إذا كان يمقدور الأفراد الوصول إلى المحاكم البحرينية، وإذا كانوا يسعون إلى الحصول على الجنسية من دولة أخرى. وأخيراً، بما أن السلطات البحرينية لا تخضع لأي التزام قانوني يفرض عليها الإمتثال لهذا القانون، قد تلجأ سياسياً إلى انتهاكه مراراً وتكراراً، وسوف يقلل بلا شك من موقعها في المجتمع الدولي. وأتمنى أن يساعدكم في هذا الصدد التعرف إلى الاتفاقيات والإجراءات ذات الصلة.

مدافعو البحرين عرضت للاستهداف

عبد الجليل يوسف
رئيس لجنة الرصد والتوثيق
في الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

يمارس النشطاء الحقوقيين في البحرين نشاطهم الحقوقي وسط أجواء أمنية وقضائية غير متسامحة مما يجعلهم عرضة للاعتقالات والمساءلة والتهم والمحاكمات غير العادلة وهذا يجعلهم وسط بيئة تحد من قدرتهم على ممارسة نشاطهم والقيام بمسئولياتهم كما شرعها القانون الدولي مما ينعكس سلبا على عملهم بينما يضع إعلان المدافعين عن حقوق الانسان على عاتق الدول مسؤولية وواجب حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية بعدة طرق منها: اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الاوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات .

وفي الوقت نفسه تقوم السلطات البحرينية بالسماح بإشهار منظمات حقوقية حكومية تقوم بتحسين صورة النظام وتلميع الوضع الحقوقي في البحرين أمام المجتمع الدولي.

عرّف إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان المدافعين عن حقوق الانسان بأنهم: "الاشخاص الذين يعملون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز حقوق الانسان وحمايته"، كذلك النشطاء في البحرين يسعون لتعزيز

وحماية حقوق الانسان في البحرين لكن حجم تأثير عملهم يرتبط بمدى الوعي في المجتمع والسلطات حول حقيقة هذا العمل والحرية الممنوحة لهم.

الناشط الحقوقي نبيل رجب

الناشط الحقوقي نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان وعضو المجلس الاستشاري لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة هيومن رايتس ووتش، كما يشغل منصب نائب الأمين العام للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهو مدير مركز الخليج لحقوق الإنسان كما أنه أحد الأعضاء المؤسسين للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.

تم اعتقال نبيل رجب بتاريخ 2 أبريل 2015 حيث ذكرت وكالة أنباء البحرين على موقعها بنفس اليوم بأنه تم القبض على نبيل رجب بعد نشره معلومات من شأنها الإضرار بالسلم الأهلي وإهانة هيئة نظامية بالمخالفة للقانون.

علما بأنه يواجه حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر لتفريده أخرى سابقه نشرها على موقع تويتر ومن المفترض أن يكون حكم الاستئناف في 4 مايو 2015.

والجدير بالذكر أنه في 1 أبريل 2012 استجوبت السلطات البحرينية نبيل رجب لساعات عن مشاركته في احتجاجات معارضة للحكومة ودعوته الآخرين للانضمام إليها.

في 26 أبريل 2012 استجوبت السلطات البحرينية نبيل مجددا عن «إهانة الهيئات النظامية».

مساء السبت 5 مايو 2012 اعتقلت السلطات البحرينية نبيل رجب من المطار قادما من بيروت.
في 6 مايو 2012 مثل نبيل أمام المحكمة وتم تمديد اعتقاله أسبوعاً.
وتم إطلاق سراحه في 28 مايو 2012 حيث أفرجت المحكمة عنه بكفالة مالية.
في 6 يونيو 2012 أعادت السلطات البحرينية اعتقال نبيل رجب وحكم لمدة 3 سنوات وتم في الاستئناف تم تخفيض الحكم الي سنتين.

الناشط الحقوقي حسين برويز

الناشط الحقوقي حسين برويز الأمين العام للمنظمة الاوربية البحرينية لحقوق الانسان تم اعتقاله بتاريخ 16 فبراير 2015 حيث تعرض لسوء المعاملة وتم تحويله للنيابة العامة بتاريخ 18 فبراير 2015 دون علم محاميه وأمرت النيابة بإخلاء سبيله لكن لم يطلق سراحه. كانت التهم الموجهة له كالتالي: تجمهر غير قانوني، حيازة قنابل المولوتوف واعمال شغب.
تم تحويله للنيابة مرة أخرى بتاريخ 21 فبراير 2015 بتهمة جمع أموال من البحرين والخارج لدعم جماعات تخريبية.
وقد زعم حسين برويز بتعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة وزعم أيضا بتهديده بالقتل والحاق الأذى بزوجته مع حرمانه من النوم والوقوف لفترات طويلة والحرمان من الذهاب للحمام كما زعم تجريده من ملابسه وتعرضه للتحرش الجنسي.

تم استدعاء أسماء درويش زوجة الناشط حسين برويز بتاريخ 11

مارس للإدلاء بشهادتها حول شكاوى مزاعم التعذيب الذي تعرض له.
وبتاريخ 7 ابريل 2015 تم تأجيل الجلسة الى 22 ابريل 2015
لاستدعاء شاهد الاثبات مع استمرار توقيفه.
علما بأن حسين برويز اعتقل سابقا في 23 نوفمبر 2013 ثم أطلق
سراحه بكفالة في 9 يناير 2014 مع استمرار محاكمته بتهمة التحريض
على كراهية النظام وإهانة الملك وانتقاد المؤسسات الحكومية ومحاولة عرقلة
الأمن العام والتجمع الغير قانوني.

الناشط الحقوقي نادر إبراهيم عبد الإمام

تم استدعاء الناشط الحقوقي نادر إبراهيم عبد الإمام رئيس جمعية
انصاف وخضع للتحقيق في مركز شرطة الحورة بتاريخ 6 أبريل 2015
ووجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام إلا انه نفى هذه التهم وتم
إخلاء سبيله على أن يتم تحويل القضية للنياحة العامة.

هذا وقد تلقى اتصالا من وزارة التربية والتعليم بتاريخ 5 مارس
2015 يفيد بفصله عن عمله في الوزارة كمدرس.

وقد أكدت وزارة التربية والتعليم إحالة موضوع الناشط نادر عبدالامام
لديوان الخدمة المدنية بعد أن أوصلت بفصله لارتكابه جريمة مخلة بالأمانة
الواجب توافرها في المعلم التربوي.

بينما ذكر الناشط ان قرار الفصل جاء بحسب ما أخبروه بسبب
الحكم عليه في قضية التغريدة التي حكم بسببها أربعة أشهر، مشيرا بأن
الفصل جاء بعد 14 عاما قضاها في عمله بالوزارة.

الناشط الحقوقي ناجي فتيل

منذ 2 فبراير 2015 إلى الآن لم تحصل عائلة رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان الناشط الحقوقي ناجي فتيل على زيارة له، هذا وأفاد محكومون تم الإفراج عنهم برؤيته بتاريخ 10 مارس 2015 وملابسه بها آثار دماء.

ويذكر ناجي فتيل في رسالة له من السجن نشرتها جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في شهر فبراير 2015 أنه ما يزال يعاني من آلام مزمنة بسبب إصابته بستة كسور مضاعفة في الساق ويحتاج عملية لنزع الحديد من الساق وأيضاً يعاني من كسر 3 فقرات في الظهر وعدم تلقيه العلاج المناسب حتى الآن.

الجدير بالذكر أنه في 2 مايو 2013 تمت مداهمة منزله وترويع أبنائه وضربه بحضور أسرته. تم تكبيل يديه وزجه في حافلة واقتيد للإستجواب. تعرض للتعذيب الوحشي كوسيلة لانتزاع اعتراف قسري منه. وعلق بالسقف من يديه وتعرض للصعق الكهربائي، الركل، الضرب والشتيم. واستمر هذا التعذيب لمدة أسبوع كامل وأجبر على توقيع محضر الاستجواب دون قراءته. وبعد 60 يوماً في السجن الاحتياطي تم نقله ليمثل أمام القاضي حيث أظهر للمحكمة العلامات الجسدية التي تبين تعذيبه، ومع ذلك لم يتم فتح أي تحقيق حول التعذيب الذي تعرض له. في يوليو/ تموز 2013 تم إرساله إلى سجن جو المركزي، حيث لا يزال حتى اليوم حيث تم الحكم عليه بالسجن 15 عاماً.

الناشطة الحقوقية غادة جمشير

غادة جمشير المدافعة عن حقوق الإنسان، رئيسة لجنة العريضة النسائية، تم استدعائها بتاريخ 9 سبتمبر 2014 على خلفية تغريدات نشرتها على حسابها في «تويتر» تنتقد فيها الفساد في إدارة مستشفى الملك حمد في البحرين.

في 10 سبتمبر 2014، قامت الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية باستجواب غادة جمشير لمدة أربع ساعات بناءً على 11 شكوى مقدمة ضدها لنشرها التغريدات.

في 14 سبتمبر/أيلول 2014، اعتقلت السيدة غادة جمشير مرة أخرى إلى ان أطلق سراحها بتاريخ 15 ديسمبر 2014 وقد تم إضافة تهمة جديدة لها وهي الاعتداء على ضابطة وشرطية.

في 14 مارس 2015 توجهت للسفر عبر المطار وتم منعها من السفر علما بأنها ممنوعة من الكتابة في الصحافة المحلية ووسائل الإعلام المحلي لمدة 9 سنوات.

الناشط الحقوقي محمد المسقطي

تم الحكم على خبير الأمن الرقمي في منظمة فرونت لاين دفنדרز والرئيس السابق لجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان الناشط الحقوقي محمد المسقطي، بالسجن لمدة ستة أشهر وذلك في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2014 بتهمة «الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني»، وقد دفع كفالة 100 دينار بحريني ليحصل على إطلاق سراح حتى موعد جلسة الاستئناف.

هذا الحكم متعلق بفعالية كانت بتاريخ 16 أكتوبر 2012 في المنامة.
هذا ومن المقرر أن تعقد جلسة الاستئناف في شهر سبتمبر 2015.

الناشط الحقوقي يوسف عبد الرسول

تم استدعاء الناشط الحقوقي يوسف أحمد عبد الرسول نائب رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان في 10 يونيو 2014. وجرى استجوابه لساعات حول دوره في الجمعية.
وكان قد اعتقل سابقا في عام 2011 بعد عودته من التدريب في مصر على آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث تمت مسأئلته عن ما كان يدرس خلال البرنامج.

الناشط الحقوقي حسين رضي

الناشط الحقوقي حسين رضي عضو مركز البحرين لحقوق الإنسان (عضو سابق بالجمعية البحرينية لحقوق الإنسان أثناء فترة تعرضه للاعتقال).

تم اعتقاله بتاريخ 25 يناير 2013؛ في عاصمة البحرين المنامة عندما تواجد هناك لرصد احتجاجات سلمية ومن ثم أمرت النيابة العامة توقيفه لمدة 45 يوما بتهمة التجمهر وبعد 17 يوم من الحبس في تاريخ 12 فبراير 2013 تم اخلاء سبيلهم استمرار محاكمتهم وقد عقدت عدة جلسات في المحكمة وستكون جلسة النطق بالحكم في القضية تاريخ 20 مايو 2015.

الناشطة الحقوقية مريم الخواجة

قضت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى بتاريخ 1 ديسمبر 2014 حبس الناشطة الحقوقية مريم الخواجة لمدة سنة بعد إدانتها بالاعتداء على سلامة جسم ملازمة شرطة وشرطةية أولى في مطار البحرين الدولي بتاريخ 30 أغسطس 2014 بينما نفت مريم الخواجة ما وجه لها وأنها غير مذنبه.

الناشطة الحقوقية زينب الخواجة

قضت المحكمة الصغرى الجنائية الأولى بتأييد حبس الناشطة الحقوقية زينب الخواجة في قضيتين، وقد عارضة الحكم الصادر بحقها والقاضي حبسها شهرين على ذمة كل قضية منهما، واللتي تتعلقان بإتلاف منقولات تابعة لوزارة الداخلية، وفي القضية الثالثة المتعلقة بإهانة موظف عام فقد قضت المحكمة بحبسها لمدة سنة.

كما أصدرت المحكمة الصغرى الجنائية بتاريخ 4 ديسمبر 2014 حكماً أدانت فيه زينب الخواجة، إذ قضت بحبسها مدة ثلاث سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار، وقدرت المحكمة مبلغ مئة دينار كفالة لوقف تنفيذ العقوبة، وذلك عن تهمة إهانة جلالة ملك البلاد.

بذلك يكون مجموع العقوبة أربع سنوات وأربعة اشهر.

وهكذا تستمر المضايقات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الانسان في البحرين سواء من خلال الاستهداف المباشر أو الغير مباشر للحد من نشاطهم وعرقلة عملهم الحقوقي لذلك يجب:

1. الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع نشطاء حقوق الإنسان المعتقلين وسجناء الرأي الآخرين في البحرين.
2. وضع حد لكافة انواع المضايقات والمحاكمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.
3. يجب تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين على القيام بعملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان دون تعرضهم للتخويف أو الانتقام
4. السماح للمدافعين عن حقوق الانسان بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان من غير أن يتعرضوا لأي انتهاك كان.
5. مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين بضمنان إجراء التحقيقات بشكل فوري ونزيه من قبل لجنة محايدة مستقلة دولية، ومحاسبة المسؤولين.
6. احترام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومن خلال المواثيق الدولية.
7. تقديم من قام بأعمال التشهير في وسائل الأعلام وغيرها بالمدافعين عن حقوق الإنسان الي العدالة.
8. الدفع بالسلطة لمراجعة تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع الشرعة الدولية، وبما يمكن من تعزيز أنشطة منظمات ونشطاء حقوق الإنسان.

حقوق الطفل البحريني الحاجة للآوء للعدالة الدولية

أحمد عمر

رئيس المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات

عضو تحالف المحكمة الجنائية الدولية

في سنة 1992 أعلنت حكومة البحرين دخول اتفاقية حقوق الطفل الدولية حيز التنفيذ، وفي سنة 2002 لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة انتقدت التمييز الذي يتعرض إليه الطفل والمرأة في القانون البحريني، وفي العام ذاته أيضا لجنة حقوق الطفل التابعة لليونسيف تعرب عن أسفها لعدم ذكر تقرير البحرين معلومات عن الإدعاءات الخطيرة الواردة بتقارير أخرى بممارسة التعذيب والقبض العشوائي على الأشخاص دون الثامنة عشرة. وبعد اندلاع الاحتجاجات السلمية في 14 فبراير 2011 عادت السلطات البحرينية للتورط بانتهاكات متعددة طالت كافة الفئات العمرية في المجتمع البحريني، ومنها الأطفال، حيث انتهكت جملة من حقوقهم ومنها: حق الحياة والتعليم والعلاج والتعبير عن الرأي لأسباب سياسية وطائفية، ووثقت التقارير الدولية أنماط متعددة من الانتهاكات المؤلمة والغريبة؛ فعلى سبيل المثال كان يتم استدعاء بعض الأطفال وأهاليهم لادارات المدرسة للتحقيق معهم حول رسمهم أمورا على طاولاتهم، ربما كان منها مجسم دوار اللؤلؤة.

وكانت منظمة العفو الدولية قد قالت في تقرير صدر الإثنين (16)

ديسمبر 2013) إن حبس الأطفال وإساءة معاملتهم وتعذيبهم من الأمور المعتادة في البحرين، مضيفاً "إنه قُبض على عشرات الأطفال، وبينهم أطفال لا تزيد أعمارهم عن 13 عاماً، للاشتباه في مشاركتهم في مظاهرات مناهضة للحكومة، وإنهم تعرضوا لعصب أعينهم وللضرب والتعذيب أثناء احتجازهم على مدى العامين الماضيين. كما تعرض أطفال آخرون لتهديدات باغتصابهم، وذلك بغرض انتزاع اعترافات منهم بالإكراه".

إنّ الأطفال في البحرين يتعرضون إلى ممارسات تنحدر الى مستوى الجرائم ضد الانسانية، فقوات الأمن البحرينية تهاجم التجمعات السلمية التي تجري في إطار حرية الرأي والتعبير بقنابل الغاز والأسلحة المحرمة دولياً مثل إستخدام بنادق (الشوزن) التي يستخدم فيها الرصاص الإنشطاري وهي عندما تستخدم تلك الأسلحة لاتقصد شخصا بعينه بل تقصد افراد التجمع السلمي كلهم مرة واحدة فهي تطلق النار عشوائياً تقتل من تقتل ويصاب من يصاب .

وقد رصد المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات أن من بين أفراد التجمع السلمي الذين ترتكب ضدهم تلك الجريمة أطفالاً يقومون بالتعبير عن رأيهم بسلمية .

وفي 13 أغسطس 2011 قتل الطفل علي جواد الشيخ 14 عام صباح يوم العيد بعبوة غاز مسيل للدموع أثناء تفريق قوات الأمن لإحد التظاهرات. وفي 16 أغسطس 2012 وقبيل عيد الفطر بيوم واحد قتل الطفل حسام الحداد البالغ من العمر 16 عام برصاص الشوزن اثناء تفريق قوات الأمن لإحد التظاهرات .

وفي 14 فبراير 2013 استشهد الطفل حسين الجزيري البالغ من العمر 16 عام برصاص الشوزن في منطقة الدية في الذكرى الثانية لانطلاق الحركة الاحتجاجية في البحرين .

وفي يوم 21 مايو 2014 قتل الطفل البحريني سيد محمود سيد محسن (14) عام حيث تم استهدافه من قبل قوات الأمن أثناء مشاركة في ختام عزاء الناشط علي فيصل العكراوي في جزيرة سترة حيث تلقي اصابة مباشرة في منطقة الصدر والرأس بطلقة من الرصاص الإنشطارى (الشوزن) المحرم دوليا حيث قامت قوات الأمن وفق رواية أحد الشهود بمهاجمة موكب التشييع بمدرعتان ومروحية بالرصاص الأشطارى وقنابل الغاز المسيل للدموع لتفريق تظاهرة سلمية.

وكان السيد هادي الموسوي نائب رئيس دائرة الحقوق والحريات في جمعية الوفاق قد أشار في حملة ”اغتيال الطفولة“ بسنة 2013 إلى أنه: ”في البحرين هناك أطفال فقدوا حياتهم، وما دون الأطفال هم الأجنة، وفقدان الأطفال يؤرق المجتمع، لافتا إلى أن عدد الأجنة التي تم احصائهم لا يقل عن 22 جنين تم فقدهم، وفقدان الأجنة واحدة من القضايا التي تؤرق المجتمع ولكن السلطة لم تأتي على ذكر هذه المشكلة.

وإنّ هناك أطفال جرحى في أيام السلامة الوطنية، وما بعد ذلك، هناك أطفال يعانون جراء اصابتهم من سلاح الشوزن، وهذا أيضاً من الصعب احصائه احصاءً حقيقياً، وهناك أطفال مطاردون ومطلوبون، تجد أن طفلاً تصل إليه احضارية ويتم مدهامة منزله، يختار بأن لا يسلم نفسه فلا يكون بين أهله، ولا في السجن، فيقع تحت طائلة التشرد“.

الجرائم ضد الإنسانية بحق الاطفال لاتسقط بالتقادم

ومما يثير الاستياء هو تجاهل حكومة البحرين لإتفاقية حقوق الطفل والتمرت بتطبيقها في عام 1992 وصارت قانونا وطنيا والتي جاء في ديباجتها أنه (أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة)

كما جاء أيضا (أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء) .

إن إتفاقية حقوق الطفل شرعت لحماية الطفل وتقرير رعاية خاصة له وإعادة وتثنتة لكي يكون مواطنا صالحا في المجتمع .

كما أن الحق في حرية الرأي والتعبير السلمي مكفول بموجب المادة 13 من إتفاقية حقوق الطفل حيث نصت الفقرة 1 علي أنه (يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل) .

وكان سعيد بومدوحة نائب مدير قسم الشرق الأوسط وشمال

إفريقيا في منظمة العفو الدولية قد قال «إن حكومة البحرين تدّعي أنها تحترم حقوق الإنسان، إلا إنها تستخف بالالتزامات الدولية بشكل صارخ وعلى نحو دؤوب، من خلال اللجوء إلى إجراءات قصوى من قبيل فرض عقوبات قاسية بالسجن على أطفال» .

كما أن حماية الحق في الحياة مكفولة بموجب نص الفقرة 1 من المادة

6 من إتفاقية حقوق الطفل والتي نصت علي أنه (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة).

كيف تحمي دولة البحرين حق الطفل في الحياة ؟

إن حكومة البحرين عليها تحقيق كلا من الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وهذه أركان الغرض من توقيع العقوبة علي الجاني والتي تمنعه من العودة إلي الجريمة مرة أخرى.

ولكن كيف تفرض حكومة البحرين عقوبة علي مرتكب الجريمة ضد

الإنسانية وهي غير منصوص عليها في قانون العقوبات؟

المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية معية بملاحقة المتورطين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

إن ارتكاب قوات الأمن البحرينية لتلك الجرائم بطريقة نمطية وممنهجة وعن علم بالهجوم، تتوافر معه اركان الجرائم ضد الإنسانية الوارد تعريفها بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 7 (1) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية
الأركان:

- 1- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
- 2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- 3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

إن مملكة البحرين قد سبق وأن صادقت في عام 2006 علي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد نصت الفقرة 1 من المادة 6 من العهد علي أنه (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلي القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

أن مملكة البحرين يجب عليها حماية الحق في الحياة عن طريق وقف ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها وتعرف جيدا حكومة مملكة البحرين أن الجرائم ضد الإنسانية هو وصف غير موجود بالقانون الداخلي والذي يجري عمليا عند تقديم أحد رجال الأمن للمحاكمة هو أنه يفلت من العقاب أو تطبق عليه عقوبة مخففة لإن القاضي لا يجد قيادا أو وصفا للجريمة التي ارتكبتها .

إن تصديق وانضمام مملكة البحرين الى المحكمة الجنائية الدولية، سوف يجعل النظام الأساسي للمحكمة جزءا من التشريع الوطني للبحرين، مما يعطى للقضاء الجنائي البحريني فرصة أوسع في تكييف الجرائم المرتكبة بحق المتظاهرين السلميين، ومساءلتهم عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وليس مجرد جرائم قتل وتحريض علي القتل وجرائم جرح عادية، و قد يفلت المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم من العقاب إذا ما مثلوا للمحاكمات للمساءلة عن مجرد جرائم قتل وجرح عادية.

كما أن المسؤولية في الجريمة ضد الإنسانية تطال أيضا رؤساء الدول والحكومات التي ترتكب تلك الجريمة في بلادهم ومعني ذلك ان الدول المنضمة للمحكمة الجنائية الدولية لن يسمح فيها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولن يجرؤ رجل أمن علي ارتكابها لإن رئيس الدولة يعلم أن المسؤولية الجنائية قد تطاله أيضا وبالتالي فإنة يعدل التشريعات الداخلية بما يضمن عدم ارتكاب تلك الجريمة في بلاده.

لذلك يجب على حكومة البحرين باتخاذ قرارات حاسمة لحماية حق الأطفال في الحياة ونطالبها بالتصديق والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب على المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بحماية حقوق الانسان، ببذل المساعي من أجل رصد وتوثيق هذه الجرائم، وارسالها الى مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبطريقة عاجلة بضرورة بذل المساعي من أجل الوقف الفوري لقتل الأطفال والمحتجين سلميا في البحرين.

تهرب الحكومة البحرينية من آليات الرقابة الدولية

نضال السلطان

مسئولة العلاقات الدولية

في مركز البحرين لحقوق الإنسان

لازالت التقارير والمواقف المتعددة من قبل المجتمع الحقوقي الدولي تتوالى حول دعوة السلطات البحرينية بتنفيذ توصيات بسيوني ومقررات جنيف، مايعني بوضوح بأنّ القناعة الدولية اليوم تفند ادعاءات السلطة حول تنفيذها لجملة من الاستحقاقات الحقوقية.

وعلى الرغم من أنّ البحرين موقعة على 8 اتفاقيات إلا أنّها فرغتها من معناها من خلال التهرب من التزامات الرقابة والمحاسبة، وبحسب تقييم وزارة الخارجية الأميركية في تقريرها السنوي عن حقوق الإنسان في العالم للعام 2013: «إن أهم مشكلات حقوق الإنسان في البحرين تشمل الحرمان التعسفي من الحياة، وعدم مساءلة ضباط الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، واعتقال الأفراد بتهم تتعلق بحرية التعبير، وانتهاك الخصوصية، وفرض القيود على الحريات المدنية، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات وبعض الممارسات الدينية، كما فرضت حكومة البحرين حظر السفر على نشطاء سياسيين بالتزامن مع اتهامات واعتقالات»، في حين قال تقرير الحليف الاستراتيجي للسلطة لجنة الشؤون الخارجية للملكة المتحدة الصادر 2013 إلى أنّ «حكومة البحرين تعاملت مع توصيات لجنة تقصي الحقائق بصورة بطيئة ومخيبة

للآمال، وهذا أدى إلى تضرر سمعتها الدولية».

كيف تتهرب الحكومة البحرينية من آليات الرقابة الدولية؟!.

1. التحفظ على مواد الرقابة والشكاوى في الاتفاقيات الدولية:
يكشف ذلك عن تخلف منظومة الانتصاف المحلية، وعدم قدرة السلطات التنفيذية على تحمل الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها المواطنون أو المقيمون جراء ما يتعرضون له من انتهاكات أو مخالفات أو تعديات أو تجاوزات على حقوقهم؛ فعندما أرفض أن أكون جزء من المواد التي تدل على المراقبة والمحاسبة والملاحقة يكشف وجود خلل رئيسي، قد تكون هناك بعض الدول تتحفظ على مثل هذه المواد إلا أنّ لديها منظومة قضائية عادلة وهي تتحفظ عليها لأنها لا تتناسب مع منهجيتها، فيما الدول الحاضرة للإنتهاكات والبحرين منها لاتقبل بأن تلزم نفسها بمثل هذه المواد.

2. عدم التصديق على البروتوكولات الإضافية واللجان الفرعية التابعة للتعهدات والاتفاقيات التي توفر آلية رفع الشكاوى ضد انتهاكات السلطة لمواد الاتفاقية وحقوق الانسان: يكشف عن عدم وجود رغبة في الإنسحاق مع تقدم الرؤية المعنية بتطوير آليات وتشريعات احترام حقوق الإنسان (البروتوكول لا يأتي إلا بسبب اكتشاف وجود ثغرات معينة)، وقد تكون الاتفاقية تم المصادقة عليها في ظرف جعل من السلطة تصادق عليها وعدم المصادقة على الاتفاقيات التكميلية يدل على عدم وجود رغبة، رفض الإنضمام إلى: (البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية، البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يعطي الحق للمواطنين في اللجوء للجنة التي

قرر البروتوكول تشكيلها، اتفاقية روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية)، إضافة إلى الماطلة في الانضمام للإتفاقية الدولية بشأن الاختفاء القسري.

3. عدم عكس مواد هذه الإتفاقيات بشكل حقيقي وفعال على التشريعات المحلية: وهذا مؤشر على وجود خلل كبير في المنظومة التشريعية في احترام حقوق الإنسان، والتزام الدولة بالعهد والإتفاقيات التي تقطعها على نفسها أمام العالم، وفيها خلل كبير في مؤسساتها التشريعية في الأساس؛ لأن المؤسسة التشريعية تتضطلع بأي إتفاقية يتم الانضمام لها وهي المفترض من تقوم بموائمتها؛ ولكنها مؤسسة تشريعية شكلية ودعائية؛ لكون الأنظمة من هذا النوع تعاني من ضغوط دولية لانتهاكها تبحث عما يخفف من هذه الضغوط فتزيد من ادعاءاتها بوجود التعاون وتوقيع الإتفاقيات.

4. التلكوء أو التأخير في تسليم التقارير الدورية: وهذا يدل على عدم وجود اهتمام واحترام لحقوق الإنسان؛ لأن الدولة التي تصون الحقوق والحرية تسارع تريد أن تتباهي باحترامها لها.

5. تعطيل والغاء أو تجاهل طلبات الزيارة التي تقدم بها العديد من مقرري الأمم المتحدة: وقد تسلمت البحرين 12 خطابا خلال عام 2012 فقط، وفيما ماطلت في تأجيل زيارة المقرر الأممي الخاص بالتعذيب لأن دخوله للبحرين سيفتح ملف ضحايا التعذيب على مصراعيه؛ فإنها لم تقم بالرد على طلبات الزيارة التي قدمها مقرر الحريات الدينية.

6. المؤسسات المفرغة الصلاحيات: تتذرع الحكومة عندما يتم مطالبتها بالالتزام بآليات الرقابة الدولية بأن لديها آليات محلية، وهي في الحقيقة

تنشئ هذه المؤسسات للقول بأن لديها آليات محلية متقدمة، ولكن هذه الآليات غير فاعلة، كما هو حال الأمانة العامة للتظلمات التي تعاني من عدة نواقص، وهي لم تتل الاعتراف الدولي؛ حيث أنها لم تحز على الاعتراف من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، ولم تحصل على الإعتماد من الأمم المتحدة (مثل أذربيجان والبوسنة والهرسك والدنمارك)، وتفقر الأمانة العامة للتظلمات للاستقلالية: فكما هو واضح من المرسوم الصادر بحقها فإن المكتب أو الأمانة العامة تتبع وزارة الداخلية، رغم تصريحات وزارة الداخلية بالإستقلال الإداري والمالي لهذه الأمانة، إلا أن ذلك لا ينفي التبعية لوزارة الداخلية، ونعتقد بأنه لابد من عرض أي تحقيق ونتائج للعموم لا سيما إذا كانت الشكوى تمس الحق العام. وعليه فإننا نقترح نظاما لتدخل المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني شبيه باللجان الإستشارية في الولايات المتحدة وكندا.

إنّ الزام البحرين بالآليات الرقابة الدولية يستدعي متابعة حثيثة وضغطا دولية مستمرة من مجلس حقوق الإنسان والدول الديمقراطية التي تراعي منظومة الحقوق العالمية.

البحرين : وقف تنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات الحقوقية الدولية وإستمرار الإنتهاكات

جواد فيروز

رئيس منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان

وقعت البحرين الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجالات عدة ومن ضمنها الجانب المتعلق بحقوق الانسان حيث وقعت ثمانية اتفاقيات هي: الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك في المنازعات المسلحة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

نهدف من خلال هذه الورقة تسليط الضوء بشكل اجمالي على أداء السلطة في البحرين والتزامها بهذه الإتفاقيات عبر طرحها مقابل الواقع على الارض من خلال طرح امثله عن كل اتفاقيه وبالتالي طرح أسباب عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية وآثارها وطرق العمل من اجل ايجاد حلول حقيقيه وواقعيه لذلك و إلزام السلطة بتنفيذها .

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وابتدأ العمل بها في 4 يناير 1969، وقد قامت السلطة في البحرين بالتوقيع عليها سنة 1990.

سلوك السلطنة

يقوم التمييز في البحرين على أساس الانتماء للعائلة الحاكمة والولاء لها ولذلك فإنّ السلطات الثلاث يرأسها الملك ويشغل أفراد العائلة الحاكمة المناصب الرئيسية فيها ومعهم بدرجة ثانية المواليين لها من المواطنين والمقيمين ثم غيرهم بحسب درجة الولاء وليس المواطنه والمؤهلات والكفاءة. التمييز الطائفي في البحرين واقع بالأرقام فبالرغم من أن الشيعة أغلبيه (70%-65) الا أن تمثيلهم في السلطة التنفيذية 15%، وفي السلطة القضائية 12%، وفي الهيئات والشركات الحكومية الكبرى 10%، أما الحرس الملكي والديوان الملكي والجيش فلا تتجاوز 1%، فيما كانت نسبة التعيينات نتيجة المراسيم والأوامر الملكية والقرارات الوزارية ما بين 2011 - 2013 للوزراء والوكلاء والمديرين العاميين والقضاة والمستشارين 14,9%.

أيضا هناك أشكال أخرى من التمييز فمجلس الدفاع الأعلى في البحرين وهو بمثابة مجلس الأمن القومي يتكون من 14 عضواً 13 منهم ينتمون للعائلة الحاكمة وعضو واحد من الطائفة السنية، ولاوجود للشيعة

في هذا المجلس تماماً.

والتمييز ملموس ضد الشيعة في تقلدُ مناصب عليا في الشركات والوظائف الرسمية على رغم وجود كفاءات كثيرة فيهم، بل أكثر من ذلك حيث تم عزل وفصل الكثير منهم ممن يتقلدون قليلاً من هذه المناصب.

فيما يتم تغيير أسماء المناطق التي يقطنها الشيعة أو تبتكر أسماء جديدة لها من أجل طمس الهوية التاريخية للوجود الشيعي في هذه المناطق مثل مناطق الجفير وكرباباد والنويدرات إضافة إلى عدم تسمية أي من الشوارع والمدارس والمستشفيات بأسماء شخصيات شيعية أو لها علاقة بتاريخ الشيعة يمثل نوعاً آخر من التمييز.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وابتدأ العمل به بتاريخ 3 يناير 1976 وقد قامت السلطة في البحرين بالتوقيع عليه سنة 2007 .

سلوك السلطة

بالنسبة لمسألة الحقوق المتعلقة بالمواطنة والتي من المفترض أن تكون متساوية بين جميع المواطنين فإن السلطة تتعامل في هذا الصدد على أساس ملكيتها الكاملة للبحرين ومواردها ولذلك تمارس سلوك الهبات والمكرمات فتعطي وتمنع الحقوق على أساس الولاء أولاً ولذلك فالمواطن قد يفقد حقوقه جميعاً إذا ما قررت السلطة ذلك لأسباب سياسية وهو ما حصل مع 123 مواطن من الذين اسقطت جنسيتهم وبالتالي خسروا كل حقوقهم كمواطنين.

مثال آخر في هذا الشأن، فقد قامت السلطة بفصل 4500 موظف وعامل في فترة السلامه الوطنيه التي فرضتها في مارس لعام 2011 بعد انطلاق الاحتجاجات المطالبه بالديمقراطيه مع تضيق ممنهج على بقية العاملين في القطاع الحكومي او الخاص المنتمين للمعارضة عموماً و للطائفة الشيعيه خصوصاً.

أمثلة أخرى لالغاء حقوق المواطنين على أساس سياسي وطائفي:

- عدم السماح للشيعة ببناء مساجد لهم في المناطق التي يشكلون الغالبية السكانية فيها كمنطقة إسكان عراد، والتميز في المناطق المشتركة كمدينة زايد ومدينة حمد، وكذلك بعدم السماح ببناء مساجد أو حسينيات شيعة في المواقع البارزة كالطرق الكبيرة والمناطق الدبلوماسية أو الشهيرة ومثال ذلك (منع بناء جامع الحاج حسن العالي بضاحية السيف).
- عدم السماح ببناء (حسينيات) للشيعة في العديد من المناطق ومنها مدينة حمد.
- المدن الثلاث التي بُنيت مؤخراً، مدينة عيسى التي بُنيت في نهاية الستينيات، ومدينة حمد التي بُنيت في أواسط الثمانينات، ومدينة زايد التي بُنيت في نهاية التسعينات، بني في مجموع هذه المدن الثلاثة سبعين مسجداً تقريباً، ونصيب الشيعة من هذه المساجد أربعة عشر مسجداً فقط.
- وجود آلاف المواطنين الشيعة في منطقة (البحير) في الرفاع، الذين لم يسمح لهم بتخصيص قطعة ارض لبناء مسجد عليها.
- في فترة الطوارئ أو ما يسمى (السلامة الوطنية) في العام 2011، تم تدمير 38 مسجداً على ايدي القوات البحرينية مدعومة بقوات ”دع الجزيرة“ اضافة الى 8 ماتم تعرضت للتخريب والتكسير (هذا بحسب رسالة الاوقاف والعدد اكثر وازداد بعد ذلك)، ايضاً مقبرتين تعرضتا للتخريب والتكسير في نفس الفترة.
- وثق تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق (بسيوني) الاعتداء على

المساجد، وأثبت بحسب تحقيقه ثبوت الهدم بحق خمسة منها على الأقل ولم يتم محاسبة اي مسئول على ذلك حتى الان.

• معاودة السلطة لهدم المساجد التي بناها الأهالي مرات عدة طوال الثلاث سنوات الماضية، وعدم السماح لمساجد مهدمة أخرى بإعادة بنائها كمسجد البربغبي، في تأكيد على وجود سياسة ممنهجة، وليست حادثة عابرة.

• إغلاق مسجد ومقام الصحابي صعصعة بن صوحان في منطقة عسكر بعد التعرض له لأكثر من مرة، وعدم السماح لأبناء الطائفة الشيعية بزيارة هذا المقام واغلاقه.

لم يتوقف سلوك السلطة عند منع حقوق المواطنين على اساس سياسي وطائفي بل تعدى الى استهدافها خصوصا في ما يتعلق بشعائهم الدينية.

• الاعتداء على مواكب العزاء وبعض الحسينيات والمساجد، والسعي لمنعها في بعض المناطق.

• تناول التقرير الحقوقي لجمعية الوفاق لعام 2013م حالات تخريب دور العبادة والتضييق على الحريات الدينية، إذ تناول 118 حالة كان بينها استهداف بالقمع أو المداهمة أو المنع أو الاعتقال أو الاستدعاء أو التخريب والمصادرة.

• طمس مظاهر الاحتفالات الدينية للشيعه، وعدم بروزها للعلن، حيث لا تغطي في اي وسيله اعلاميه رسميه بل يمنع ان يكون لها اي وجود ظاهر كمنع مكبرات الصوت في المناسبات الدينية.

• الممارسات المتكررة والمنتهبة بالصوت والصورة لقيام القوات الامنية

باستهداف (الاعلام والرايات) الدينية واتلاف مظاهر الاحتفاء الديني بتمزيق (السواد) والياфطات وتكسير المضائف.

• اعتقال وتعذيب عدد كبير من علماء الشيعة لمجرد التعبير عن الرأي، ايضاً اصدار قرارات رسميه لتقييد الخطاب الديني، ومنع الصلاة والخطابة في عدد من المساجد، وكذا استدعاء وترهيب خطباء المنبر الحسيني والروايد والمنشدين والتضييق على تحركهم ونشاطهم الديني.

• مصادرة حق علماء الشيعة في تنظيم شؤون التبليغ والدعوة وفق مقررات الدين، ومن أمثلة ذلك القرار السياسي المغلف بحكم قضائي باغلاق (المجلس الاسلامي العلمائي)، وقد صرح ما عرف ”بتقرير البندر“ بوجود خطة مبيتة تستهدف السيطرة على الشؤون الدينية للشيعة ومحاصرة علمائهم ومؤسساتهم وقد ذكر بالاسم (المجلس العلمائي) في التقرير.

• هدم النصب التذكارى لدوار اللؤلؤة في مارس 2011 و الذي كان موقع لتجمع المحتشدين المعارضين للنظام في الفترة من 14 فبراير الى 15 مارس لعام 2011، و يعتبر النصب رمزاً لعراقة شعب البحرين وانتمائه الخليجي الأصيل مع وجود مجسم للؤلؤة إشارة الى مهنة صيد و تجارة اللؤلؤ والتي اشتهرت بها البحرين قبل إكتشاف النفط.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وقد بدأ العمل بها بتاريخ 23 مارس 1976 وقد قامت السلطة في البحرين بالتوقيع عليه سنة 2006.

سلوك السلطة

- الإخلال بالحقوق السياسية - توزيع الدوائر الانتخابية نموذجاً

السلطة استهدفت حقوق المواطنين المدنية والسياسية بشكل ممنهج ومتعدد الأساليب وبشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أن التمثيل الانتخابي للمواطنين غير مبني على مبدأ صوت لكل مواطن واعتمد توزيع الدوائر الانتخابية على معيار المحاصصة الطائفية والولاء للسلطة الحاكمة، وبذلك تحولت الكتلة النيابية الحائزة على أغلبية أصوات الكتلة الانتخابية الى أقلية في الغرفة المنتخبة في السلطة التشريعية في البحرين.

- استهداف مؤسسات المجتمع المدني

استهداف مؤسسات المجتمع المدني ليس بالأمر الجديد على السلطات البحرينية لأنها دأبت منذ وقت بعيد على عرقلة عمل الجمعيات الأهلية التي أنشئت لإغراض النفع العام وخدمة المجتمع البحريني، حيث يجري التضييق عليها من خلال قانون « الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة (رقم 21/ 1989) » الذي يعد من القوانين السيئة المقيدة للحريات التي

عرفتها البحرين، والذي وضع الجمعيات الأهلية تحت الرقابة الرسمية الصارمة لوزارة التنمية الاجتماعية وكذلك قانون الجمعيات السياسية الذي وضع الجمعيات السياسية رهينة بيد وزارة العدل ومنحها صلاحية واسعة للتحكم في العمل السياسي والرقابة على الكيانات السياسية التي رخص لها رسمياً وضيق نطاق عملها إلى أضيق الحدود. وفي هذا السياق تم حل العديد من الجمعيات الأهلية والسياسية ومنها: مركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية المعلمين، وجمعية العمل الإسلامي، والمجلس العلمائي. كما أن جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» وهما أكبر جمعيتين للمعارضة السياسية في البلاد نالتا نصيباً وافراً من المضايقات الإدارية والأمنية ولزالت هذه المضايقات مستمرة. إضافة إلى ذلك، جميع الأمناء العامون للجمعيات السياسية المعارضة رهن الإعتقال و الحبس وهم: الشيخ علي سلمان (الوفاق الوطني الإسلامية)، ابراهيم شريف (العمل الوطني الديمقراطي)، الشيخ محمد علي المحفوظ (العمل الإسلامي) و فاضل عباس (التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي). كما ان هناك من الأمناء العامون لعدد من القوى السياسية محكومون بالمؤبد وهم: عبدالوهاب حسين (تيار الوفاء الإسلامي) و حسن مشيمع (حركة حق).

**محاصرة حرية التعبير من خلال منع التجمع السلمي و مطاردة
المفكرين على مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت**
وسائل التواصل الاجتماعي التي أضحت اليوم ابرز وسائل التعبير

عن الرأي من خلال ما تتيحه من مساحة الإلكترونية مفتوحة ومتداولة بين جمهور المستخدمين، أصبحت على نحو متزايد عرضة للمراقبة والتضييق على الآراء المنشورة فيها، بل ومدعاة للمحاكمة والعقاب، وقد اتخذت السلطات البحرينية الكثير من الإجراءات المقيدة لحرية التعبير عن الرأي عبر وسائل الإعلام الاجتماعي شملت مساءلة ومحاكمة المغردين ومستخدمي هذه الوسائل في مسعى يرمي بوضوح لتكميم الأفواه والحجر على الآراء المتداولة عليها، ومن أبرز هذه الحالات ما حدث للسيدة (غادة جمشير) الناشطة في مجال حقوق المرأة التي اعتقلت في منتصف سبتمبر 2014 بتهمة كتابة « تغريده تشهيرية» على مواقع التواصل الاجتماعي، والحالة الأخرى هي تغريدة للناشط الحقوقي والمدون « نادر عبدالامام» الذي اعتقل في أغسطس 2014 على خلفية نشره تغريده عبر حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي، والحادثة الثالثة هي توجيه التهمة أكثر من مرة للحقوقي البارز « نبيل رجب» بأنه « أهان هيئات نظامية» وذلك على خلفية نشره « تغريده» أيضا على حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي « تويتر» تحدث فيها عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع حيث تم اعتقاله في اليوم التالي بعد عودته من رحلة من الخارج امتدت قرابة الشهرين، وقد خضع للاستجواب والتحقيق من قبل قسم الجرائم الالكترونية ومن ثم أودع السجن لمدة قاربت الشهر، وقد أطلق سراحه في 2 نوفمبر 2014 اثر حملة حقوقية دولية طالبت بالإفراج عنه لكنه منع من السفر و قد اعتقل مجدداً بتاريخ 2 ابريل 2015 لسبب مشابهة. أما الحادثة الرابعة هي « تغريدة» أطلقها (السيد جميل كاظم) القيادي في جمعية الوفاق الوطني

الإسلامية ورئيس الشورى فيها في حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي في أكتوبر 2014 قبيل الانتخابات النيابية والبلدية تحدث فيها عن دور المال السياسي في الانتخابات وكيف يستخدم لدعم مرشحين، وقد استدعي للتحقيق معه في إدارة التحقيقات الجنائية بناءً على دعوى مرفوعة ضده من قبل وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رئيس الهيئة العليا للانتخابات، ومن ثم تمت إحالته إلى المحكمة، وقد تم الحكم عليه في جلسة 13 يناير 2015م بالسجن 6 أشهر وغرامه 500 دينار وهو الآن معتقل.

إن ملاحقة ومطاردة النشطاء والمدونين والمغردين لمحاسبتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على « تغريدات » نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي يكشف عن منهجية التضييق على حرية التعبير عن الرأي وسياسة تكميم الأفواه اللتان تتبعهما سلطات البحرين وذلك من خلال الملاحقات والمطاردات الأمنية والقضائية لإغراض منافية لكل مبادئ حقوق الإنسان والنشر والإعلام.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في 10 ديسمبر 1984 وبدأ العمل بها بتاريخ 26 يونيو 1987 وقد قامت السلطة في البحرين بالتوقيع عليه سنة 1998.

سلوك السلطة

لقد وثقت شهادات ضحايا التعذيب في تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق اثبتت التعذيب الممنهج والمعاملة الحاطة بالكرامه سواء في غرف التحقيق او حتى عند الاعتقال بل في الشوارع العامه عند نقاط التفتيش، وجميع الذين اعتقلوا حتى الآن مرّوا بحالات مشابهة من التعذيب الشديد و هي: تعصيب العينين - الوقوف لفترات طويلة - الصعق الكهربائي - الضرب بالأسلاك و العصي الحديدية - الشتم والسب للمقدسات و الرموز الدينية - التهديد بالتعرض لأحد أفراد الأسرة - الحرمان من النوم - الحرمان من الأكل - الحرمان من الصلاة - الحرمان من استخدام دورات المياه - الضرب في الاماكن الحساسة من الجسم مثل الأجهزة التناسلية - الرش بالماء البارد - وضعهم في غرف باردة جدا - التعليق بطريقة الفيلقة - التعليق في الهواء بيد واحدة - التعرية - التحرش الجنسي - الحبس الإنفرادي. هذا و قد اصبحت مسالة التعذيب والمعاملة المسيئه للمواطن ولاسباب سياسيه وطائفية واضحة وبالالاف الدلائل والتقارير التي اثبتت ذلك وأخرها تعذيب واهانة اكثر من 1000 معتقل في سجن جو والمستمر

لحد هذا اليوم.

هذا السلوك مستمر لحد هذا اليوم ودليله رفض دخول «مقرر الأمم المتحدة الخاص» المعني بالتعذيب لحد هذا اليوم، حيث أبدى المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب، السيد خوان منديز، خلال خطابه أمام اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في نيويورك في أكتوبر 2013 قلقه إزاء الوضع في البحرين.

في هذا الصدد ذكرت منظمة ريدرس، في تقريرها الصادر في أبريل 2013 (تقرير البحرين: الإصلاح الأساسي أو التعذيب بلا نهاية؟) «إن العدد المتزايد لتقارير التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز تثير مخاوف جدية لأن التقلصات الأولية التي ظهرت مباشرة بعد صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق أصبحت عكسية، وأصبح مثل هذا النوع من التعذيب وسوء المعاملة مستمرا».

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 وقد بدأ العمل بها بتاريخ 2 سبتمبر 1990 وقد قامت السلطة في البحرين بالتوقيع عليه سنة 1992.

سلوك السلطة

وثق تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والصادر في نوفمبر 2011 العديد من الإنتهاكات الجسيمة التي استهدفت الأطفال في البحرين كما ذكرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بتاريخ 13 ديسمبر 2013 عن استهداف الاطفال وقالت ” عشرات الأطفال قد اعتقلوا للاشتباه بهم في المشاركة في الاحتجاجات المناهضة للحكومة، بما في ذلك من هم في عمر 13 سنة، معصوبي العينين حيث تعرضوا للضرب والتعذيب أثناء الاحتجاز خلال العامين الماضيين، وقالت المنظمة أن آخرين تعرضوا للتهديد بالاعتصاب من أجل أخذ الاعترافات قسريا“. إضافة الى ذلك هناك العديد من الشكاوي المرفوعة للمقررين الخاصين التابعين لمجلس حقوق الإنسان بسوء المعاملة مع الأطفال سواءً أثناء الإعتقال او التحقيق او في المعتقل و ما جرى مع الطفلين جهاد الحبشي و ابراهيم المقداد المحكومين بالسجن لعشر سنوات لخير دليل على مخالفة حكومة البحرين لإتفاقية حقوق الطفل.

الأسباب الرئيسية لعدم التزام السلطة في البحرين بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

من المهم للمتابع ويعد رصد السلوك الرسمي المنهجي للسلطة معرفة اسباب عدم تطبيق الاتفاقيات الحقوقية الدولية بل والعمل عكسها تماما في تحد واضح للمجتمع الدولي وقراراته واهداف لحقوق المواطنين بصوره كامله ومحاولة السلطة التعمية على ذلك بمشاريع وهميه وقوانين لا تطبق على ارض الواقع، ولعل من اهم المراجع لذلك هو توصيات لجنة تقصي الحقائق المعينه من قبل السلطة وتوصيات مجلس حقوق الانسان في جنيف العام 2012 والتي لازالت حبيست الادراج دون تطبيق.

منظمة سلام للديمقراطيه وحقوق الانسان وبمتابعة دقيقه لعمل السلطة ورصد للاحداث تؤكد أن غياب الإرادة السياسيه لدى السلطة وممارسة مسؤوليها للقمع والتعذيب هو السبب الرئيس والجوهري للانتهاكات وعدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية وتوصيات لجنة تقصي الحقائق ومجلس حقوق الانسان وذلك بسبب هيكلية النظام السياسي المبني على اساس الاستثناء والهيمنه وعدم الايمان بالديمقراطيه والخوف من اطلاق الحريات التي من شأنها ان تفتح ابواب النقد والمطالبات من جميع فئات المجتمع، غير ان السلطة ايضا رأت في الاحتجاجات المتكرره كل عقد من الزمن بوابة مقلقة لها لذلك انتهجت سياسة التعذيب والاعتقال واستخدمت القانون بصوره ملتويه واصدرت قوانين تتعارض مع بعض الاتفاقيات من اجل تكميم الافواه بصوره كامله.

استمر سلوك السلطة المعادي للحريات بشكل ممنهج وازدادت وتيرته بعد انفجار الاحتجاجات الشعبيه في العام 2011 واصبحت الانتهاكات موثقه لدى جميع المنظمات الدوليه وواضحه وتنقل في التقارير الاخباريه وهناك الالاف التقارير من جهات موثوقه منذ العام 2011 فقط ولكن استمرار السلطة في الانتهاكات وعدم الوفاء بالتزاماتها الدوليه بل تحد المجتمع الدولي راجع لغياب المحاسبه الدوليه وعدم اتخاذ خطوات حقيقيه رادعه بل ان ما شهدناه من محاولة بعض الدول وعلى راسها بريطانيا من تلميع صورة السلطة في البحرين وحماية المعذبين بل واستقبالهم بشكل رسمي يسير في عكس ذلك تماما ويشجع السلطة في الاستمرار في الانتهاكات وعدم الالتزام بالاتفاقيات الدوليه.

التوصيات:

- 1- أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بالاشراف الكامل على إعادة هيكلة السلطة السياسية بما يضمن اشراك جميع المواطنين في العملية السياسية وتوزيع الثروه عبر مشروع يقوم على أساس المواطنة المتساوية في الحقوق والواجبات بلا اي تمييز وانشاء مؤسسات حقيقية للمحاسبة.
- 2- أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بفتح أبواب المحكمة الدولية لمحاسبة جميع المسؤولين السياسيين والمباشرين المتورطين في الانتهاكات والتعذيب.
- 3- أن يقوم المجتمع الدولي بوضع البحرين على قائمة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وأن تقوم الدول المتحالفة مع السلطة وعلى رأسها بريطانيا باتخاذ مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية كشرط أساس لبناء واستمرار تحالفاتها.
- 4- أن تفعل الأمم المتحدة دورها في حماية الشعب البحريني من الانتهاكات عبر الزام الدول المصدرة للسلاح المستخدم في القمع بايقاف جميع تعاملاتها مع السلطة في البحرين.
- 5- أن تقوم الأمم المتحدة بتنفيذ القوانين الأممية والزام البحرين بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

